مختلف الحديث عند أبي حاتم الرازي،
من خلال سؤالات ابنه في كتابه العلل

إعداد

د/ منصور بن عبد الرحمن عقيل العقيل

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والآداب بساجر

بجامعة شقراء – المملكة العربية السعودية

من ١٠٣٩ إلى ١١٢٠

Differing Hadiths in the Works of Abu Hatim al-Razi, as Presented in his Son's Questions in the Book, Ilal al-Hadith

Dr. Mansour Abdulrahman Akeel Alakeel
Associate Professor, Department of Islamic Studies, Sajir College of Science and Arts, Shaqra University

مختلف الحديث عند أبي حاتم الرازي، من خلال سؤالات ابنه في كتابه العلل

منصور بن عبد الرحمن عقيل العقيل
قسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والآداب بساجر بجامعة شقراء – المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: mansorak@su.edu.sa

المستخلص
يتناول البحث الأحاديث التي سُئِلَ عنها أبو حاتم الرازي، والتي ظاهرها التعارض، وكيف يمكن الجواب عنها، وذلك في كتاب ابنه: علل الحديث، وبلغت اثنتي عشرة مسألة، أجاب عن التعارض بما يتوافق مع مسالك العلماء في كشف هذا التعارض، وقمت بإيراد الأحاديث التي أشار إليها، بتخريجها وذكر نصها، ودراستها؛ لأن أبا حاتم لا يذكر النَّصَ غالباً، وإنما يشير إليه، ثم أتناول كلام أبي حاتم بالدراسة، ومقارنته بكلام أهل العلم، خَاصَّة ممن سبقه أو عاصره.
سَلَك أبو حاتم الرازي طرق ومسالك الخروج من الاختلاف، كما عليه الجادة عند سائر العلماء، وغالباً ما يُقَدِّم الترجيح بين الروايات، كون غالب ما يُسْأَل عنه هو من الأحاديث الضعيفة المخالفة لما هو أصح منها.

الكلمات المفتاحية: مختلف الحديث؛ منسوخ؛ الجمع؛ أبو حاتم؛ يعارضه.

Differing Hadiths In The Works Of Abu Hatim al-Razi, As Presented In his Son's Questions In The Book, Ilal al-Hadith

Mansour Abdulrahman Akeel Alakeel
Department Of Islamic Studies, Sajir College Of Science And Arts, Shaqra University, Saudi Arabia.
Email: mansorak@su.edu.sa

Abstract:
This research explores the hadiths about which Abu Hatim al-Razi was questioned and that seemingly contradict each other. It also shows the methods he employed to resolve these contradictions, as revealed in his son's book Ilal al-Hadith (Causes of Hadith). The study encompasses twelve such issues and addresses the contradictions in accordance with the approaches adopted by scholars to resolve such conflicts. The hadiths to which Abu Hatim referred are presented with their chains of transmission and full texts, as Abu Hatim often omits the full text and merely alludes to it. The study then analyzes Abu Hatim's explanations and compares them with those of other scholars, particularly his predecessors and contemporaries. It is concluded that Abu Hatim employed the same methods and approaches to resolve discrepancies as other scholars, often resorting to prioritizing one narration over another, especially when the question concerned weak hadiths that contradicted more sound narrations.
Keywords: Differing; Abrogated; Combining; Abu Hatim; Contradicting.

المقدّمة:

إنَّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن دراسة السنة النبوية ترد من أوجه متعددة، وجميعها مهمة، وتختلف درجة الأهمية بقدر أثرها في حفظ السنة وبيانها، وبيان صحيحيها من ضعيفها، ورد الطعن عنها، والشُبَه المثارة حولها.

ومن أهم الجوانب التي لَقِيَت اهتمام كثير من أهل العلم، بالتأليف حوله خاصَّة، أو الإشارة إليه بكثرة، باب: (مختلف الحديث)، فهو من الفنون الذي أُلِّفَ فيه الكتب، ودُوِّنَت فيه الدواوين، بل هو من أوائل ما كُتِبَ فيه من علم الحديث؛ فقد كتب فيه الإمام الشافعي رحمه الله (ت٢٠٤هـ)، كتابه: (اختلاف الحديث)، وأَلَّف فيه ابن قتيبة، (ت٢٧٦هـ) كتابه: (تأويل مختلف الحديث)، وصنف أبو جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ)، كتاب: (شرح مشكل الآثار).

وأشار إليه مصنفو كتب الحديث، كابن أبي شيبة في المصنف، والبخاري في الصحيح، والترمذي في الجامع، وابن خزيمة في الصحيح، وغيرهم، خاصة في التبويب وطريقة إيراد الأحاديث[١].

وتكلم فيه عامَّة الأئمة، كالإمام أحمد، وقد أكثر منه[٢]، وأبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي، وغيرهم.

وأطال الشُرَّاح النَّفَس فيه، ومن ثم كان مادة جيدة للباحثين في النظر في مناهجهم، وطرق جمعهم، فظهرت رسائل علمية كثيرة من هذا الجانب، كمختلف الحديث عند ابن عبد البر، وعند النووي وعند ابن حجر، وغيرهم.

---

(١) انظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين: (ص١٠٦- ١٢٢)

(٢) للدكتور عبد الله بن فوزان الفوزان رسالة قَيِّمَة، باسم: مختلف الحديث عند الإمام أحمد، جمعاً ودراسة.

وهذه الجهود العلمية الكبيرة والكثيرة، تَصُب في خدمة السنة النبوية، وحفظها من كلام الطاعنين فيها، هذا من جانب، ومن جانب آخر لبيان الراجح والمرجوح في المسائل الفقهية وغيرها، التي في ظاهر أحاديثها اختلاف.

وقد تكفل الله بحفظ دينه، فحفظ كتابه الْمُنَزَّل، فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، وحَفِظَ سُنَّة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، والجهود السابق ذكرها من تسخير الله لحفظ هذا الدين، أسأل الله سبحانه وتعالي أن يكتب أجرهم، ويرفع درجتهم، وأن يسلك بنا سبيلهم، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

ومن العلماء المتقدمين الكبار، الذي كان له جهد وأثر كبير في خدمة السنة النبوية، أبو حاتم: محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي (ت٢٧٧هـ)[١].

ومن باب خدمة هذا العِلْم، وهذا العَلَم، تتبعت أقواله في المختلف، من كتاب نقل عنه كثيراً، وهو كتاب: علل الحديث، لابنه، أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت٣٢٧هـ)[٢]، فجعلتها مادة هذا البحث.

أهميَّة البحث:

تكمن أهمية البحث في الأمور الآتية:

١. أهمية موضوعه، وهو مختلف الحديث، وسبق بيان ذلك.
٢. منزلة أبي حاتم: محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي، عند أهل الحديث، فإنه الإمام العَلَم، المشهور بالكلام عن طرق وأسانيد الأحاديث، ورجاله.
٣. لما كانت شهرة أبي حاتم الرازي بما ذُكر سابقاً، لم يكن من المتوقع أن يكون له كلام في مختلف الحديث، ومعانيها، فكان في حَصْرِها وإبرازها ودراستها، إشارة لأمرين، الأول: أن المحدثين وإن كان كلامهم في الأسانيد والرجال، إلا أنهم لم يهملوا فقه الحديث. ثانياً: فيه إشارة لأهمية مختلف الحديث، فإنهم وإن انشغلوا بالطرق والروايات، فقد أولوا هذا الجانب جزءاً من اهتمامهم.

---

(١) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: (٣٤٩/١)، تاريخ دمشق: (٣/٥٢)، تذكرة الحفاظ: (٥٦٧/٢).
(٢) انظر ترجمته في: تاريخ دمشق: (٣٥٧/٣٥)، سير أعلام النبلاء: (٢٦٣/١٣)، البداية والنهاية: (١٩١/١١).

٤. بدراسة أقوال أبي حاتم التي وردت في البحث، ومقارنتها بأقوال غيره، يتبين أن طريق أهل العلم واحد، ومسلكهم متشابه في تناول مسائل هذا العلم.

حدود البحث:

يتناول البحث ما ورد عن أبي حاتم الرازي، في موضوع مختلف الحديث، وتعامله مع الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف، من خلال كتاب: (علل الحديث)، لابنه أبي محمد، عبد الرحمن بن أبي حاتم، والتي سأل أباه عنها.

مشكلة البحث:

تَرِدُ أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متعارضة في الظاهر، فبعضها يمنع، ويأت حديث آخر يجيز ذلك، وربما جاء نص بعدد، ونص آخر بعدد مغاير.

وربما كان أحدهما صحيحاً والآخر ضعيفاً، أو بَيِّنَ الضَّعْف.

وربما ترد أحاديث صحيحة، ظاهرها التعارض، ولا دلائل على النسخ، فيتعين البحث عن مسلك للتأليف والجمع بينها.

فكان هذا الموضوع مما يتمسَّك به من يريد الطعن بالسنة النبوية، ولأنه ليس كل أحد من أهل العلم يمكن أن يخوض فيه، "وإنما يقوم بذلك غالباً الائمة الجامعون بين الحديث والفقه".

ومن هؤلاء القِلَّةِ: أبو حاتم الرازي، ولأنه ليس له كتاب مستقل فيه، حَسُن أن يُجْمَع كلامه، ويُدْرَس.

أهداف البحث:

١. المساهمة في الدفاع عن السنة النبوية، ودفع ما يمكن أن يُثِيره المخالفون حولها.
٢. حفظ ونشر عِلْم الإمام أبي حاتم الرازي في مختلف الحديث.
٣. تكملة عمل الأئمة في كتب مختلف الحديث، والسير على نهجهم.
٤. محاولة الخروج بنتائج مُحَرَّرَة في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، مما أورده ابن أبي حاتم على أبيه.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة، تناولت مختلف الحديث عند أبي حاتم الرازي، وأما ما كُتِبَ في مختلف الحديث فكثير، وهو متنوع بين ذكر القواعد والضوابط لتوجيه الاختلاف بين الأحاديث، وبين دراسة عملية للأحاديث المتعارضة ظاهرياً.

منهج الباحث:

١- سرت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع وجمع أقوال الإمام أبي حاتم الرازي في مختلف الحديث، من كتاب العلل لابنه عبد الرحمن، ثم مقارنتها بأقوال الأئمة ممن سبقه، أو جاء بعده، ومحاولة الترجيح بين الأقوال في حال تبين لي ذلك.

٢- وقد رتبتها حسب ورودها في كتاب العلل، لا سيما وأن الكتاب مرتب على الأبواب الفقهية، فالتزمت هذا الترتيب.

٣- أقوم بالتعليق على المسألة بما يعطي تصوراً عنها للقارئ، قبل النظر في الأحاديث ودراسة الأقوال.

٤- أذكر الأحاديث التي أوردها أبوحاتم للجمع بينها، مع تخريجها، ودراسة أسانيدها.

٥- إذا كان الحديث في أحد الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالإحالة عليهما بدون ذكر الطريق، إلا في حال أشار أبو حاتم لطريق معين فإني أُخَرِّج الحديث من هذا الطريق.

وأما إذا كان الحديث في غير الصحيحين فأدرس الحديث دراسة موسعة تبين درجته.

٦- يذكر أبو حاتم أحاديث مختلفة، وربما وُجِدَ غيرها أصح منها، أو مشهورة في هذه المسألة، فإني أذكرها تكميلاً للكلام على المسائلة.

٧- أذكر ترجمة الراوي في الحاشية، مكتفياً بكلام الحافظ ابن حجر في التقريب، وأذكر موضع ترجمته من الكاشف للذهبي، لمن أراد معرفة قول الذهبي فيه، وفي حال كان ابن حجر منازعاً في كلامه عن الراوي، فإني أُبَيِّن أقوال أهل العلم فيه، وما يترجح لي من أقوالهم، ولأن الكلام لابن حجر فإني أُقدم ذكر التقريب في المراجع على الذهبي، مع أنه متأخر عنه لهذا السبب.

وإن كان للراوي تأثير في الحكم على الحديث فإني أتوسع في ترجمته وأقوال أهل العلم فيه في صُلب البحث، بالقدر الذي يبين حاله.

٨- أقوم بدراسة المسألة وذكر أقوال أهل العلم في الجمع بين الأحاديث المتعارض، مقدماً قول أبي حاتم الرازي، ثم أذكر الأقوال المشهور

عند أهل العلم في الجمع بين الأقوال.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع.

أما المقدمة، ففيها: أهميَّة البحث، وحدوده، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج الباحث، ثم خطة البحث.

التمهيد: تعريف مختلف الحديث، ومكانته وأهميته.

المبحث الأول: أسباب الاختلاف في الحديث، ومسالك الخروج من الاختلاف عند أهل العلم، ومنهج أبي حاتم الرازي في الجواب عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

المبحث الثاني: المسائل التي ذكرها أبو حاتم الرازي في كتاب العلل لابنه، في مختلف الحديث.

الخاتمة وفيها أهم النتائج.

ثم قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد:

وفيه، تعريف مختلف الحديث، ومكانته وأهميته.

تعريف المختلف لغة:

الاختلاف ضد الاتفاق، يقال: تخالف الأمران، واختلفا: أي لم يتفقا[١].

يقال: (الْمُخْتَلِف)، بكسر اللام، ويكون اسم فاعل، ويقال: (الْمُخْتَلَف)، بفتح اللام، ويكون اسم مفعول.

قال في المصباح المنير: "تَخَالَفَ القوم اخْتَلَفُوا، إذا ذهب كل واحد إلى خِلافِ ما ذهب إليه الآخر، وهو ضِدّ الاتفاق"[٢].

قال ابن منظور: "تخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا. وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف، وقوله عز وجل: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾ {الأنعام: ١٤١} أي في حال اختلاف أكله"[٣].

تعريف مختلف الحديث اصطلاحاً:

ذكر العلماء تعريفات للمختلف، وهي وإن كانت متباينة في اللفظ، إلا أنها متقاربة المعنى، وممن كتب أولاً في ذلك الشافعي رحمه الله، فقال: "ولا يُنْسَب الحديثان إلى الاختلاف، ما كان لهما وجهاً يُمضَيَان معاً، إنما المختلِف ما لم يُمْضَ إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يُحِلُّهُ وهذا يُحَرِّمه"[٤].

وقال الحاكم: "هذا النوع من هذه العلوم، معرفة سنن لرسول الله صلى الله عليه وسلم، يعارضها مثلها، فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما، وهما في الصحة والسقم سيان"[٥].

ومن أشهر التعاريف وأوضحها، ويجمع الذي قبله، تعريف النووي، فقال: "هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما"[٦].

مكانته وأهميته:

كتب الشافعي كتابه: (اختلاف الحديث)، لدفع التعارض والتهمة عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكتب ابن قتيبة كتابه: مختلف الحديث، للرد على

---

(١) تاج العروس: (٢٧٩/٢٣).
(٢) المصباح المنير: (ص٩٥).
(٣) لسان العرب: (٩١/٩).
(٤) الرسالة للشافعي: (٣٤٢/١).
(٥) معرفة علوم الحديث: (ص١٢٢).
(٦) التقريب والتيسير: (ص٩٠).

المشككين بالسنة النبوية، فتبرز أهميته من أن أبرز مقاصده: حفظ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يتعدى عليها أحد.

ثم ما يتبع ذلك من تصحيح لعقائد المسلمين وعباداتهم، مما قد لا يستوعبه من يطالع النصوص النبوية من المسلمين.

ومن أهميته: حاجة الجميع له، قال النووي: "هذا من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف"(١).

ومن أهميته: النظر فيمن يتكلم عليه ابتداءً، فليس كل أحد يقوم به، قال النووي: "وإنما يَكْمُلُ له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني"(٢).

ومن أهميته: حاجة الفقهاء إليه، فعامَّة مسائل المختلف في المسائل الفقهية، ولا سبيل لمعرفة الراجح والمرجوح من الأقوال إلا عن طريقه، وسبق تعريف الحاكم، وقال: "فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما"، ثم ذكر أمثلة على ذلك، وهل حج النبي صلى الله عليه وسلم مفرداً أو قارناً أو متمتعاً، فالنصوص جاءت بهذه الأوصاف، وذكر مثالاً للنوم بدون وضوء للجنب، وذكر أمثلة أخرى للفقهاء، ومعرفة الراجح منه يحتاج لإعمال هذا الفن(٣).

---

(١) التقريب والتيسير: (ص٩٠).

(٢) شرح النووي على مسلم: (١/٣٥).

(٣) انظر: معرفة علوم الحديث: (ص١٢٢- ١٢٨).

المبحث الأول:
أسباب الاختلاف في الحديث، ومسالك الخروج من الاختلاف عند أهل العلم، ومنهج أبي حاتم الرازي في الجواب عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

أسباب الاختلاف في الحديث:

سبق في تعريف مختلف الحديث، و"هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً"، فالتضاد يكون بالظاهر لا بالحقيقة، والشريعة منزهة عن ذلك، قال الشافعي: "ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج"(١)، وقال ابن خزيمة: "لا أعرف أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أُؤَلِّف بينهما"(٢)، وقال ابن القيم: "وما يُؤتَى أحد إلا من غلط الفهم أو غلط الرواية، متى صحت الرواية وفُهمت كما ينبغي، تبين أنَّ الأمر كله من مِشْكَاة واحدة صادقة متضمنة لنفس الحق"(٣).

وذكر أهل العلم عدة أسباب لحصول الاختلاف بين الأحاديث، ومنها(٤):

١. أن يكون أحد الحديثين صحيحاً والآخر من قول الصحابي، غلط في رفعه أحد الرواة.
٢. اختلاف النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في المعنى الواحد، قد يوهم السامع بوجود اختلاف، قال الشافعي: "ويُسْأَلُ – يعني النبيَّ ﷺ – عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي الْمُخْبِر عنه الخبر متقصَّىً، والخبر مختصراً، فيأتي ببعض معناه دون بعضٍ"(٥).
٣. الاختلاف يحصل أحياناً من فهم السامع، بعدم تقييمه للعام والخاص، وعدم فهمه لمراد النبي صلى الله عليه وسلم، قال الشافعي: "ورسول الله ﷺ عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عامًّاً يريد به العام، وعامًّاً يريد به الخاص ...، ويَسنُّ بلفظٍ مخرجه عام جملةً بتحريم شيءٍ أو بتحليله، وَيسنُّ في غيره خلافَ الجملة،

---

(١) الرسالة: (٢١٧/١).
(٢) الكفاية في علم الرواية: (ص ٤٣٣).
(٣) شفاء العليل: (٦٧/١).
(٤) للاستزادة في هذا الموضوع يُنظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث: (ص٨٦)، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء: (ص٥٣)، مختلف الحديث عند الإمام أحمد: (٨٦/١)، أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض: (٣٨/١)
(٥) الرسالة: (ص ٢١٣).

فيُسْتَدَلُّ على أنه لم يُرِدْ بما حرَّم ما أحل، ولا بما أحلَّ ما حرَّم"[١].

٤. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في أسباب الاختلاف: "عدم معرفته بدلالة الحديث، تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده، مثل لفظ المزابنة والمخابرة...، وتارة لكون معناه في لغته وعُرْفِه غير معناه في لغة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يحمله على ما يفهمه في لغته بناءً على أن الأصل بقاء اللغة"[٢]، فبقدر معرفة العالم بدلالة الحديث، وحمله على المعنى اللغوي الصحيح يزول الاختلاف.

٥. قد يُحَدِّث الراوي فيذكر الجواب دون السؤال الذي بمعرفته يزول الاختلاف والتعارض، قال الشافعي: "ويُحَدِّث عنه – أي رسول الله – الرجل الحديث قد أدرك جوابه، ولم يُدرك المسألة، فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته لهذا السبب الذي يَخْرُج عليه الجواب"[٣].

٦. عدم العلم بالنسخ، وجمع الأحاديث في المسألة، وبسبب قصور العلم، يوهم التعارض، قال الشافعي: "ويسن السُنَّة ثم ينسخها بسُنَّة، ولم يَدَعْ أنْ يُبَيِّن كُلَمَّا نسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي رَوى عن رسول الله ﷺ بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله ﷺ الآخر"[٤].

مسالك الخروج من الاختلاف عند أهل العلم:

عامَّة أهل العلم على ترتيب المسالك على التالي: الجمع أولاً، ثم النسخ، ثم الترجيح، ثم التوقف.

قال ابن حجر: "فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب: الجمع إنْ أَمْكَن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إنْ تَعَيَن، ثُمَّ التوقف عن العمل بأحد الحديثين"[٥].

وقال ابن عبد الهادي: "ومعرفة المختلف من الحديث: فإذا وجدنا حديثين مختلفي الظاهر ولا ناسخ، فإن أمكن الجمع بوجه فُعِل، وإلا تعارضا ورجع إلى الترجيح"، ثم ذكر أوجه الترجيح[٦].

<u>أولاً: الجمع:</u>

---

(١) الرسالة: (ص ٢١٣-٢١٤).
(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام: (ص٣٣).
(٣) الرسالة: (ص٢١٣).
(٤) الرسالة: (ص ٢١٤ -٢١٥).
(٥) نزهة النظر: (ص ٣٩).
(٦) بلغة الحثيث إلى علم الحديث: (ص ٤٤).

وهو إعمال الحديثين الْمُتَعَارضين الصالحين للاحتجاج المتحدين زمناً، بحمل كل منهما على مَحْمَل صحيح، مطلقاً أو من وجه دون وجه، بحيث يندفع به التعارض بينهما(١).

ومعلوم أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما(٢)، ولا يتأتى هذا إلا بدفع التعارض بين الأحاديث(٣).

قال الشافعي: "وكلما احتمل حديثان أن يُسْتَعملا معاً، استُعْمِلا معاً، ولم يُعَطِّل واحدٌ منهما الآخر"(٤).

وقال النووي: "ويجب العمل بالحديثين جميعاً، ومهما أمكن حَمْل كلام الشارع على وجهٍ يكون أعم للفائدة، تَعَيَّن المصير إليه، ولا يُصَار إلى النسخ مع إمكان الجمع؛ لأنَّ في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه ممَّا يُعمل به"(٥).

ثانياً: النسخ:

عند تعذر الجمع، يُنظر إلى النسخ، فإن أمكن فيُحْمل عليه، وذلك إذا وُجِد دليل صحيح على النسخ فيُحْمل عليه دون الحاجة للجمع، لأنَّه والحالة هذه فيه إعمال للدليل الصحيح.

قال الشافعي: "فإذا لم يَحْتَمِل الحديثان إلا الاختلاف؛ كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام، كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً"(٦).

وقال النووي: "أنْ يتضادا – يعني الحديثين المختلفين – بحيث لا يُمْكن الجمع بوجه؛ فإنْ علمنا أحدهما ناسخاً قَدَّمناه، وإلاَّ عملنا بالراجح منهما"(٧).

وقال أيضاً: "النسخ لا يُصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها"(٨).

ثالثاً: الترجيح: عند تعذر الجمع والنسخ فيُلجَأ إلى الترجيح، إذ هو المخرج في هذه الحالة لدفع التعارض الواقع، كأن تكون الأحاديث المتعارضة لحادثة واحدة، ولا وجه للأخذ بجميع الوجوه المختلفة.

---

(١) انظر مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء: (ص١٣٠).
(٢) انظر: شرح مشكل الاثار: (٩٦/٦)، معتصر المختصر: (٥٢/١)
(٣) انظر: فتح الباري: (٤٥١/٢)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ: (١٢٥/١).
(٤) اختلاف الحديث: (ص ٣٩-٤٠)
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم: (١٤٩/١).
(٦) اختلاف الحديث: (ص٤٠).
(٧) شرح النووي على صحيح مسلم: (١٤٩/١).
(٨) شرح النووي على صحيح مسلم: (٢٢٧/٤).

قال الشافعي: "ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأيُّ الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه"(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالواجب على المجتهد أنْ يَعْمل بما يَعْلم أنه أرجح من غيره، وهو العمل بأرجح الدليلين المتعارضين، وحينئذ فما عمل إلا بالعلم"(٢).

وذكر أهل العلم وجُوُهاً للترجيح بين الأحاديث المختلفة(٣)، وأشهر من ذكرها الحازمي(٤)، فقد ذكر خمسين مرجحاً، وأوصلها ابن دقيق العيد إلى عشرة ومائة مرجح(٥).

رابعاً: التوقف:

عند عدم وضوح الْمُرَجِّح للعالم فإنه يَلجأ إلى التوقف، وهو التوقف عن ترجيح أحد الحديثين على الآخر(٦).

قال الإمام الشاطبي: "أمَّا ترك العمل بهما معًا مجتمعين أو متفرقين فهو التوقف عن القول بمقتضى أحدهما، وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح"(٧).

وليس هذا التوقف على إطلاقه، بل مقيَّد إلى أن يتبين للباحث وجهٌ للترجيح، لأن التوقف مطلقاً يُؤدِي إلى تعطيل الأحكام(٨).

والواجب الاستمرار في البحث حتى يتبين له وجه الصواب في ذلك، وإن اضطر العالم إلى التقليد في هذه الحالة فهو الواجب عليه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فأمَّا القادر على الاجتهاد، فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف، والصحيح أنَّه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد، إمَّا لتكافؤ الأدلة، وإمَّا لضيق الوقت عن

---

(١) اختلاف الحديث: (ص:٤٠).

(٢) مجموع الفتاوى: (١١٥/١٣).

(٣) وللاستزادة والتفصيل: فقد توسع في ذلك الدكتور عبد المجيد السوسوه، في كتابه: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، يُنظر من: ص٣٣٠، حتى ٥٥٨.

(٤) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث: (ص٩- ٢١).

(٥) انظر: التقييد والإيضاح: (٢٤٥.٢٥٠).

(٦) انظر: فتح الباري: (٤٧٥/٦).

(٧) الموافقات: (١١٣/٤)، بتصرف يسير، وانظر: أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض: (٤٣/١).

(٨) انظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد: (٩٥/١)

الاجتهاد، وإمَّا لعدم ظهور دليل له، فانَّه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء"[١].

منهج أبي حاتم الرازي في الجواب عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

لم يختلف منهج أبي حاتم الرازي في كلامه على الأحاديث التي ظاهرها التعارض عن منهج الأئمة ممن سبقه، فقد أعمل المسالك كلها لدفع التعارض، وهذا مع كون المسائل قليلة، فلم تتجاوز اثنتي عشرة مسألة، إلا أنه استعمل المسالك كلها، عدا التوقف، فلم يتوقف في واحدة منها، ولو كانت المسائل أكثر لكان بيان المنهج أوضح.

فأعمل الجمع بين النصوص في ثلاثة مواضع، وهي: مسألة الأحق بالإمامة، وتقليد الأغنام في الهدي، ومدة المعتدة بوفاة.

وأعمل النسخ، في موضعين، وهما: مسألة الماء من الماء، وتطبيق اليدين في الركوع، ولم يكن حكمه بالنسخ إلا بنص صريح في النسخ، ولم يُعْمِله من غير دليل.

وأعمل الترجيح، في ستة مواضع، وهي: مسألة صلاة الإمام على مكان أعلى من المأمومين، والسمر بعد العشاء، وقطع صلاة المصلي بمرور ثلاثة أشياء، والأذان قبل الفجر، وصلاة أربع ركعات قبل العصر، والتفريق بين الزوجين عند عجز الزوج عن النفقة.

ويلاحظ أن هذا المسلك هو الأغلب الوارد في المسائل، وهذا أمر غير مستغرب، عندما نعلم أنَّ أصل الكتاب في العلل، فالغالب أنه يُسأل عن حديث فيه علة، فيقدم الحديث الصحيح الخالي من العلة عليه، فيعمل بالترجيح. وهذا أثر من آثار اهتمامه بنقد المتون والأسانيد.

ولم يسلك الجمع بين الأحاديث إلا إذا كانت صحيحة، أما ما كان منها صحيح وضعيف، فإنه يُرَجِّح الصحيح مباشرة، وهذا يبين أنه لا ينبغي أن يُتَكَّلف في الجمع مع عدم التوافق في قبول الأحاديث.

---

(١) مجموع الفتاوى: (٢٠/٢٠٤).

المبحث الثاني:
المسائل التي ذكرها أبو حاتم الرازي في كتاب العلل لابنه، في مختلف الحديث.

المسألة الأولى:الغسل من الجماع، بإنزال أو بدون إنزال؟

قال ابن أبي حاتم:

"وسمعت أبي وذكر الأحاديث المرْويَّة في: الماء من الماء: حديث هشام بن عروة؛ يعني: عن أبيه، عن أبي أيوب، عن أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحديث شعبة، عن الحكم، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ في: الماء من الماء. فقال: هو منسوخ؛ نسخه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، عن أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه"(١).

التعليق:

اتفق العلماء على أن الجماع مع الإنزال موجب للغسل، وجاءت أحاديث تفيد أن الجماع بدون إنزال لايوجب الغسل، وعارضتها أخرى بأن مجرد الجماع والتقاء الختان بالختان ولو بدون إنزال موجب للغسل، فاحتاج الأمر للتوفيق والجمع بينهما.

<u>تخريج الأحاديث:</u>

١- حديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه، الدالان على عدم وجوب الغسل إذا لم ينزل.

- **عن أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنْزِل؟ قال: يَغْسِل ما مَسَّ المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي.**

أخرجه البخاري ومسلم، من طريق هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرني أبو أيوب، قال: أخبرني أُبَيّ بن كعب، به(٢).

- **عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، مرَّ على رجل من الأنصار فأَرْسَل إليه فخرج ورأسه يقطر، فقال: لعلنا أَعْجَلْنَاك، قال: نعم، يا رسول الله. قال: إذا أُعْجِلْتَ أو أَقْحَطْتَ فلا غُسْلَ عليك، وعليك الوضوء.**

أخرجه البخاري ومسلم، من طريق شعبة، عن الحكم، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي سعيد، به(١).

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم: (٥٧١/١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، حديث: (٢٩٣)، (٨١/١)، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، حديث: (٣٤٦)، (٢٧٠/١).

وأشار إليها أبو حاتم الرازي، وأنها بلفظ: الماء من الماء، ولم أقف عليها من رواية شعبة بهذا اللفظ، أو أنه أراد معنى الحديث بما يتوافق مع حديث أُبَيّ السابق ذكره. وإنما جاء الحديث بهذا اللفظ عند مسلم، من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: إنَّما الماء من الماء[٢].

٢- حديث سهل بن سعد عن أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه، الدال على وجوب الغسل وإن لم ينزل.

- **عن سهل بن سعد، قال: حدثني أُبَيّ بن كعب: أن الفُتْيَا التي كانوا يُفْتُون أن الماء من الماء كانت رخصة رَخَّصَها رسول الله ﷺ في بَدْءِ الإسلام، ثم أمر بالاغْتسال بَعْدُ.**

أخرجه أحمد، عن علي بن إسحاق[٣]، والترمذي، عن أحمد بن منيع[٤]، وابن حبان، من طريق حبان بن موسى[٥]، ثلاثتهم: (علي، وأحمد، وحبان) عن عبد الله بن المبارك[٦]، وأخرجه أحمد، عن عثمان بن عمر[٧]، وابن خزيمة، من طريق عثمان أيضاً، كلاهما: (عبد الله بن المبارك، وعثمان بن عمر)، عن يونس بن يزيد[٨] [٩].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، حديث: (١٨٠)، (٥٦/١)، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، حديث: (٣٤٥)، (٢٦٩/١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، حديث: (٣٤٣)، (٢٦٩/١)

(٣) علي بن إسحاق السلمي، مولاهم، المروزي، أصله من ترمذ، ثقة. تقريب التهذيب: (ص٣٩٨)، الكاشف: (٣٥/٢)

(٤) أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي، نزيل بغداد، الأصم، ثقة حافظ. تقريب التهذيب: (ص٨٥)، الكاشف: (٢٠٤/١).

(٥) حبان بن موسى بن سوار السلمي، أبو محمد المروزي، ثقة. تقريب التهذيب: (ص١٥٠)، الكاشف: (٣٠٧/١).

(٦) عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير. تقريب التهذيب: (ص٣٢٠)، الكاشف: (٥٩١/١).

(٧) عثمان بن عمر بن فارس العبدي، بصري أصله من بخارى، ثقة، قيل كان يحيى بن سعيد لا يرضاه. تقريب التهذيب: (ص٣٨٥)، الكاشف: (١١/٢).

(٨) يونس بن يزيد بن أبي النجاد، الأَيْلي، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ. تقريب التهذيب: (ص٦١٤)، الكاشف: (٤٠٤/٢).

(٩) مسند أحمد: (٢٧/٣٥)، (٢٩/٣٥)، سنن الترمذي: (١٨٤/١)، صحيح ابن خزيمة: (١٤٨/١)، صحيح ابن حبان: (٤٤٧/٣).

وأخرجه الدارمي[١]، عن عبد الله بن صالح[٢]، عن الليث[٣]، عن عُقَيْل بن خالد[٤].

كلاهما: (يونس، وعقيل)، عن الزهري[٥]، عن سهل، به.

واختلف على الزهري، فأخرج أحمد[٦]، عن يحيى بن غيلان[٧]، عن رشدين بن سعد[٨].

وأخرج أبو داود[٩]، عن أحمد بن صالح[١٠]، عن عبد الله بن وهب[١١]، كلاهما: (رشدين، وابن وهب)، عن عمرو بن الحارث[١٢]، عن الزهري، وفيه: "قال ابن شهاب: حدثني بعض من أرضى، عن سهل بن سعد، أن أُبَيًّا حدثه.

واختلف على الزهري أيضاً، فأخرجه عبد الرزاق عن معمر بن راشد[١]، وابن أبي شيبة، من طريق معمر بن راشد، عن الزهري، عن سهل بن سعد، بدون ذكر أُبَيّ بن كعب[٢].

---

(١) مسند الدارمي: (٢٧٩/١).

(٢) عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. تقريب التهذيب: (ص٣٠٨)، الكاشف: (٥٦٢/١).

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور. تقريب التهذيب: (ص٤٦٤)، الكاشف: (١٥١/٢).

(٤) عُقَيْل بن خالد بن عَقيل، الأَيْلي، أبو خالد الأموي مولاهم، ثقة ثبت، سكن المدينة ثم الشام. تقريب التهذيب: (ص٣٩٦)، الكاشف: (٣٢/٢).

(٥) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه وثبته. تقريب التهذيب: (ص٥٠٦)، الكاشف: (٢١٩/٢).

(٦) مسند أحمد: (٣٤٣/١٧).

(٧) يحيى بن غيلان بن عبد الله بن أسماء الخزاعي أو الأسلمي، البغدادي، أبو الفضل، ثقة. تقريب التهذيب: (ص٥٩٥)، الكاشف: (٣٧٣/٢).

(٨) رِشْدِين بن سعد بن مفلح الْمَهْرِي، أبو الحجاج المصري، ضعيف، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس: كان صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث. تقريب التهذيب: (ص٢٠٩)، الكاشف: (٣٩٦/١).

(٩) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الإكسال، حديث: (٢١٤)، (٥٥/١).

(١٠) أحمد بن صالح المصري أبو جعفر ابن الطبري، ثقة حافظ، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة، ونُقِل عن ابن معين تكذيبه، وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد ابن صالح الشمومي، فظن النسائي أنه عنى ابن الطبري. تقريب التهذيب: (ص٨٠)، الكاشف: (١٩٥/١).

(١١) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة حافظ عابد. تقريب التهذيب: (ص٣٢٨)، الكاشف: (٦٠٦/١).

(١٢) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري، أبو أمية، ثقة فقيه حافظ. تقريب التهذيب: (ص٤١٩)، الكاشف: (٧٤/٢).

فروي عن الزهري على ثلاثة أوجه:
الأول: عن سهل بن سعد، عن أُبَيّ بن كعب.
الثاني: قال فيه: حدثني بعض من أرضى.
الثالث: عن سهل بن سعد، بدون ذكر أُبَيّ بن كعب.
وأُعِلَّ الوجه الأول بالوجه الثاني، قال بذلك الإمام أحمد، والدارقطني، نقله عنهما ابن رجب[٣]، وسأل البرقانيُ الدارقطنيَ عن الرواية، فقال: "لا يصح، لأن الزهري لم يسمعه من سهل بن سعد. قلت له: قد سمع منه، فما تنكر أن يكون سمع هذا منه؟ فقال: الدليل عليه أن عمرو بن الحارث رواه عن الزهري، فقال فيه: حدثني من أرضاه عن سهل بن سعد"[٤].
وذهب ابن حبان إلى جواز أن يكون الزهري سمعه من سهل، فقال: "ويشبه أن يكون الزهري سمع الخبر من سهل بن سعد كما قاله غندر، وسمعه عن بعض من يرضاه عنه، فرواه مرة عن سهل بن سعد، وأخرى عن الذي رضيه عنه. وقد تتبعت طرق هذا الخبر على أن أجد أحداً رواه عن سهل بن سعد، فلم أجد أحداً إلا أبا حازم، ويشبه أن يكون الرجل الذي قال الزهري: حدثني من أرضى، عن سهل بن سعد، هو أبوحازم رواه عنه"[٥].
وأخرج البخاري ومسلم كثيراً من رواية الزهري، عن سهل، فالزهري واسع الرواية، فيمكن أن يكون رواها عنه مرة بواسطة، ومرة بدون واسطة، كما قال ابن حبان. ويضاف لذلك أن من رواها بدون واسطة ثقات، وهم الأكثر، وإن قيل في رواية يونس بن يزيد عن الزهري: "وهماً قليلاً"، إلا أنه يشهد له رواية عُقَيْل.
وأخرجه أبوداود، ومن طريقه الدارقطني، والدارمي، عن محمد بن مهران[٦]، عن مبشر الحلبي[١]، عن محمد بن أبي غسان[٢]، عن أبي حازم[٣]، عن سهل بن سعد، به[٤]. وأخرجه ابن حبان والطبراني في الكبير، من طريق ابن مهران، به[٥].

---

(١) معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود وهشام ابن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة. تقريب التهذيب: (ص٥٤١)، الكاشف: (٢٨٢/٢).
(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل، حديث: (٩٥١)، (٢٤٨/١)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، من قَالَ إِذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، حديث: (٩٥٧)، (٨٦/١).
(٣) فتح الباري لابن رجب: (٣٨٢/١).
(٤) سؤالات البرقاني للدارقطني: (ص٦٤).
(٥) صحيح ابن حبان: (٤٤٩/٣).
(٦) محمد بن مِهْرَان، الجمال، أبو جعفر الرازي، ثقة حافظ. تقريب التهذيب: (ص٥٠٩)، الكاشف: (٢٢٥/٢).

وهذا طريق صحيح يشهد لرواية الزهري السابقة.

وجاء في علل ابن أبي حاتم ما يفهم منه أن أبا حاتم أَعَلَّ هذا الحديث من هذا الطريق، فقد سُئِل عنه، فقال: "ما نعرف لهذا الحديث أصلاً"، وهكذا فهمه ابن رجب، فقال معقباً عليه: "وفي ذلك نظر"(٦)، والمتأمل في كلام أبي حاتم أنه ما قصد أصل الحديث، إنما مراده لفظ الحديث الذي سئل عنه، قال في العلل: "عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب، عن النبي؛ قال: كان الفتيا في بُدُوِّ الإسلام: الماء من الماء، ثم قال النبي: إذا التقى الختانان، وجب الغسل؟ فقال لي: قد دخل لصاحبك حديث في حديث؛ ما نعرف لهذا الحديث أصلاً"(٧). فالذي لا أصل له هو لفظ: الماء من الماء، ولفظ إذا التقى الختانان. واجتماعهما في حديث واحد.

ويدل على ذلك أنه استدل بحديث أبي بن كعب في أصل هذه المسألة، ولم يتعقبه.

- **وفي الباب، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ومِسَّ الختانُ الختانَ، فقد وجب الغُسْل"، أخرجه مسلم(٨). وبمعناه حديث أبي هريرة في البخاري، ومسلم، بلفظ: "إذا جلس بين شعبها الأربع،**

---

(١) مُبَشِّر بن إسماعيل الحلبي، أبو إسماعيل الكلبي مولاهم، صدوق. كذا في التقريب، وقال الذهبي: ثقة.

أقوال النقاد فيه: قال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً، وذكره بن حبان في الثقات، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أحمد بن حنبل، وقال بن قانع: ضعيف، وقال الذهبي تُكُلِّم فيه بلا حجة.

فوصف الذهبي أولى من وصف ابن حجر، فقد وثقه جمع من أهل العلم المعتبرين، كما سبق.

انظر: الكاشف: (٢٣٨/٢)، تقريب التهذيب: (ص٥١٩)، تهذيب التهذيب: (٣٢/١٠).

(٢) محمد بن مطرف بن داود الليثي، أبو غسان المدني، نزيل عسقلان، ثقة. تقريب التهذيب: (ص٥٠٧)، الكاشف: (٢٢٢/٢).

(٣) سلمة بن دينار أبو حازم، الأعرج الأفزر التمار، المدني، القاص القاضي، مولى الأسود بن سفيان، ثقة عابد. تقريب التهذيب: (ص٢٤٧)، الكاشف: (٤٥٢/١).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الإكسال، حديث: (٢١٥)، (٥٥/١)، سنن الدارمي: (٥٨٩/١) سنن الدارقطني: (٢٢٩/١).

(٥) صحيح ابن حبان: (٤٥٤/٣)، المعجم الكبير: (٢٠٠/١).

(٦) فتح الباري لابن رجب: (٣٨٢/١).

(٧) علل الحديث لابن أبي حاتم: (٥٢٩/١).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، حديث: (٣٤٩)، (٢٧١/١).

ثم جهدها، فقد وجب الغسل"[١].

أقوال العلماء في الجواب عن الأحاديث:

أولاً: القول بالنسخ.

ذهب أبو حاتم إلى القول بالنسخ، ونقله عنه ابن رجب، والقول بالنسخ هو قول عامة أهل العلم، وقول أصحاب المذاهب الأربعة، وعامة الصحابة رضي الله عنهم[٢].

قال الشافعي رحمه الله: "وحديث: الماء من الماء، ثابت الإسناد، وهو عندنا منسوخ بما حكيت، فيجب الغسل من الماء، ويجب إذا غيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يواري حشفته"[٣].

وسُئِلَ الإمام أحمد عن حديث: الماء من الماء، فقال: "هذا شيء كانت الأنصار تذهب إليه. قالت: إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنْزِل فلا غُسْل عليهما. قال أبو عبد الله: وحديث عائشة، رضي الله عنها، أَبْيَن: (إذا التقى الختانان وجب الغسل)، هذا المأخوذ به"[٤].

وقال الترمذي: "العمل على هذا عند أكثر أهل العلم: على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل، وإن لم ينزلا"[٥].

وقال ابن رجب: "والقول بأن الماء من الماء نسخ بالأمر بالغسل من التقاء الختانين، هو المشهور عند العلماء من الفقهاء والمحدثين، وقد قرره الشافعي، وأحمد، ومسلم بن الحجاج، والترمذي، وأبو حاتم الرازي وغيرهم مِن الأئمة، وقد روي معنى ذلك عن سعيد بن المسيب وغيره من السلف"[٦].

وهذا القول هو المتعين، للنص على ذلك من أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه، وهو راوي الحديث.

ثانياً: الترجيح.

وذهب بعض الصحابة، إلى عدم النسخ، وإعمال الترجيح، والعمل بحديث: "إذا أُعْجِلْتَ أو أَقْحَطَّتَ فلا غُسْلَ عليك، وعليك الوضوء." وأنه لا يجب الغُسْل إلا بالإنزال، وبه قال داود الظاهري[٧].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، حديث: (٢٩١)، (١/٨٠). مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، حديث: (٣٤٨)، (١/٢٧١).

(٢) المحلى بالآثار: (١/٢٤٩).

(٣) اختلاف الحديث للشافعي: (٨/٦٠٧).

(٤) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ: (ص٥٧).

(٥) سنن الترمذي: (١/١٧١).

(٦) فتح الباري لابن رجب: (١/٣٨٤).

(٧) المغني لابن قدامة: (١/١٤٩).

المسألة الثانية: صلاة الإمام في مكان مرتفع عن المأمومين.

قال ابن أبي حاتم:

"وسألت أبي عن حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه ركع على المنبر، ثم رجع القهقرى؟ وحديث أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا يصلي الإمام على أشرف مما عليه أصحابه؟

وحديث أبي مسعود رضي الله عنه: صلى حذيفة بالمدائن على دكان مرتفع، فأخذ بثوبه فجذبه، وقال: أما علمت أنه نهي عن ذلك؟

فقال أبي: حديث سهل صحيح. وحديث أبي طُوَالَةَ من رواية زيد بن جَبِيرَة، ضعيف. وحديث أبي مسعود ليس كل أحد يوصله، وقد وصله زياد البَكَّائِي، ومن رواية زيد بن أبي أُنَيْسَة، عن عدي بن ثابت، عن رجل من بني تميم، عن أبي مسعود، مرفوع، وهو صالح"[(١)].

التعليق:

الأصل في مكان إمامة النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه أنه مساوٍ لهم، وجاء من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، أنه صلى على المنبر جزءاً من صلاته مرتفعاً عنهم، وروي من طريق ضعيف النهي عن ذلك، ولكن ثبت من طريق صحيح موقوفاً على أبي مسعود رضي الله عنه أنهم ينهون عن ذلك، فكأن هذا الحكم متعين عند الصحابة، وأخذوه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

تخريج الأحاديث:

١- حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، في جواز صلاة الإمام وهو مرتفع عن المأمومين:

قال أبو حازم: سألوا سهل بن سعد: من أي شيء المنبر؟ فقال: ما بقي بالناس أعلم مني، هو من أَثْلِ الغابة، عمله فلان مولى فلانة، لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عُمِلَ وَوُضِع، فاستقبل القبلة، كبر وقام الناس خلفه، فقرأ وركع، وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى، فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض، فهذا شأنه. أخرجه البخاري، ومسلم[(٢)].

٢- الأحاديث الدالة على منع صلاة الإمام وهو مرتفع عن المأمومين:

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم: (٤١/٢).

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، حديث: (٣٧٧)، (١٠٥/١). مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، حديث: (٥٤٤)، (٣٨٦/١).

- **عن أبي سعيد الخدري: أن حذيفة بن اليمان، أمهم بالمدائن على دُكَّان[١]، فجبذه سلمان، ثم قال له: ما أدري أطال بك العهد، أم نسيت؟ أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يصلي الإمام على نَشَزٍ[٢] مما عليه أصحابه.**

أخرجه البيهقي، من طريق الليث، عن زيد بن جَبِيرَة[٣]، عن أبي طُوَالَةَ[٤]، عن أبي سعيد الخدري، به[٥].

الحديث ضعيف، للكلام في زيد، فهو ضعيف، كما أشار لذلك أبو حاتم الرازي، وقال عنه أيضاً: "منكر الحديث جداً، متروك الحديث، لا يكتب حديثه"، وقال ابن معين: "لا شيء"[٦].

- **عن هَمَّام، أن حذيفة أَمَّ الناس بالمدائن على دُكَّان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته، قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك، قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني.**

أخرجه أبو داود، والحاكم، ومن طريقه البيهقي[٧]، من طريق يعلى بن عبيد[٨]، وأخرجه الشافعي، ومن طريقه ابن خزيمة، وابن حبان[٩]، عن سفيان بن عيينة[١٠]، وأخرجه ابن أبي شيبة[١١]، عن أبي معاوية الضرير[١٢]، وأخرجه ابن

---

(١) الدكان: الدكة المبنية للجلوس عليها. انظر: النهاية في غريب الحديث: (١٢٨/٢).

(٢) النَّشَزَ: المرتفع من الأرض. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٥٥/٥).

(٣) زيد بن جَبِيرَة بن محمود بن أبي جبيرة ابن الضحاك، الأنصاري أبو جبيرة المدني، متروك. تقريب التهذيب: (ص٢٢٢)، الكاشف: (٤١٥/١).

(٤) عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري، أبو طُوَالة، قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز، ثقة. تقريب التهذيب: (ص:٣١١)، الكاشف: (٥٦٨/١).

(٥) السنن الكبرى: (٦/ ٤٦).

(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٣/ ٥٥٩).

(٧) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم، حديث: (٥٩٧)، (١/ ٤٤٦)، المستدرك: (١/ ٣٢٩)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، السنن الكبرى للبيهقي: (٤٥/٦).

(٨) يعلى بن عبيد بن أبي أمية، الكوفي، أبو يوسف الطنافسي، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين. تقريب التهذيب: (ص: ٦٠٩)، الكاشف: (٢/ ٣٩٧).

(٩) مسند الشافعي: (١/ ٢٩٨)، صحيح ابن خزيمة: (٣/ ١٣)، صحيح ابن حبان: (٥/ ٥١٦).

(١٠) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، الهلالي أبو محمد، الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات. تقريب التهذيب: (ص:٢٤٥)، الكاشف: (١/ ٤٤٩).

(١١) مصنف ابن أبي شيبة، من أبواب صلاة التطوع، الإمام يرتفع على أصحابه، حديث: (٦٥٨٦)، (٢/ ٢٦٢).

(١٢) محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير، الكوفي، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره. تقريب التهذيب: (ص:٤٧٥)، الكاشف: (١٦٧/٢).

الجارود[١]، من طريق عيسى بن يونس[٢]، وأخرجه الطبراني في الكبير[٣]، من طريق أبي عوانة[٤]، ومن طريق زائدة بن قدامة[٥]، ستتهم: (يعلى، وسفيان، وأبو معاوية، وعيسى، وأبو عوانة، وزائدة)، عن الأعمش[٦]، عن إبراهيم[٧]، عن همام[٨]، به. وهذا موقوف صحيح، ورجاله ثقات.

كذا روي عن الأعمش موقوفاً، واختلف عليه، فرواه عنه زياد بن عبد الله البَكَّائِي[٩]، مرفوعاً، كما عند الدارقطني[١٠]، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، يعني أسفل منه.

والموقوف أصح، فرواية الجماعة مقدمة على رواية زياد، وهو مع هذا مُتَكَلَّم فيه، قال عنه يحيى بن معين: "ليس حديثه بشيء، وفي المغازي لا بأس به"، وقال أبو حاتم الرازي: "يكتب حديثه ولا يحتج به"[١١].

- **وأشار أبو حاتم لرواية زيد بن أبي أُنَيْسَة[١٢]، عن عدي بن ثابت[١٣]،**

---

(١) المنتقى لابن الجارود: (ص: ٨٧)

(٢) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَبِيعي، كوفي نزل الشام مرابطاً، ثقة مأمون. تقريب التهذيب: (ص:٤٤١)، الكاشف: (٢/ ١١٤).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٢٥٢)

(٤) وضَّاح بن عبد الله اليشكري، الواسطي البزاز، أبو عوانة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت. تقريب التهذيب: (ص:٥٨٠)، الكاشف: (٣٤٩/٢).

(٥) زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت صاحب سنة. تقريب التهذيب: (ص:٢١٣)، الكاشف: (٤٠٠/١).

(٦) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلس. تقريب التهذيب: (ص:٢٥٤)، الكاشف: (٤٦٤/١).

(٧) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً. تقريب التهذيب: (ص:٩٥)، الكاشف: (٢٢٧/١).

(٨) همام بن الحارث بن قيس بن عمرو، النخعي الكوفي، ثقة عابد. تقريب التهذيب: (ص٥٧٤)، الكاشف: (٣٣٩/٢).

(٩) زياد بن عبد الله بن الطفيل البَكَّائِي، الكوفي، صدوق، ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة. تقريب التهذيب: (ص: ٢٢٠)، الكاشف: (١/ ٤١١).

(١٠) سنن الدارقطني: (٢/ ٤٦٣)

(١١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٣/ ٥٣٨).

(١٢) زيد بن أبي أنيسة الجزري، أبو أسامة، أصله من الكوفة ثم سكن الرها، ثقة له أفراد. تقريب التهذيب: (ص٢٢٢)، الكاشف: (٤١٥/١).

(١٣) عدي بن ثابت الأنصاري، الكوفي، ثقة رمي بالتشيع. تقريب التهذيب: (ص٣٨٨)، الكاشف: (١٥/٢).

عن رجل من بني تميم، عن أبي مسعود، مرفوعاً.

ولم أقف عليها من رواية أبي مسعود، والذي جاء عند أبي داود، ومن طريقه البيهقي[١]، من طريق حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو خالد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، قال: حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة. وفيه أن الذي صلى عمار بن ياسر، والذي جذبه حذيفة، ورفع الحديث.

وهذا إسناد ضعيف، فيه أبو خالد، قال عنه الذهبي: "أبو خالد، عن عدي بن ثابت، وعنه ابن جريج، أراه الدالاني وإلا فمجهول"، وتبعه ابن حجر، فقال: "يُحْتَمَل أن يكون الدالاني وإلا فمجهول"[٢]، وكذلك الراوي عن عمار، مبهم.

أقوال العلماء في الجواب عن الأحاديث:

أولاً: الترجيح.

الذي يظهر أن أبا حاتم الرازي يرى الترجيح، بتقديم حديث سهل بن سعد، فقد صححه، وتكلم على البقية، فاختار جواز صلاة الإمام مرتفعاً عن المأمومين.

وهو اختيار الحسن البصري، فقد "كان لا يرى بأساً أن يصلي الإمام على مكان أرفع من أصحابه"[٣].

وهو قول البخاري، فقد بوب في صحيحه: "باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب"[٤]، وأخرج بعده حديث سهل، قال ابن رجب: "ومقصود البخاري بتخريج هذا الحديث هنا: الاستدلال على جواز الصلاة على ما يوضع على الأرض من منبر وما أشبهه كالسرير وغيره"[٥].

ثانياً: الجمع.

ذهب الشافعي إلى أنه يفعله للتعليم، والأفضل تركه إذا تم ذلك، فقال: "أختار للإمام الذي يُعَلِّم من خلفه، أن يصلى على الشيء المرتفع ليراه من وراءه، وإذا عَلَّمَ الناس مرة أحببت أن يصلى مستوياً مع المأمومين"[٦]. وصرح به ابن حبان، فقال: "إذا كان المرء إماماً، وأراد أن يصلي بقوم حديثُ عهدهم بالإسلام، ثم قام على موضع مرتفع من المأمومين ليعلمهم أحكام الصلاة عَيَاناً، كان ذلك جائزاً على ما في خبر سهل بن سعد، وإذا كانت هذه العلة معدومة لم يصل على مقام

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم، حديث: (٥٩٨)، (٤٤٨/١)، السنن الكبرى: (٤٦/٦)

(٢) الكاشف: (٤٢٢/٢)، تقريب التهذيب: (ص:٦٣٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٦٦)

(٤) صحيح البخاري: (١/ ١٠٥)

(٥) فتح الباري لابن رجب: (٢/ ٤٥٣)

(٦) السنن الكبرى: (٦/ ٤٥)

أرفع من مقام المأمومين على ما في خبر أبي مسعود، حتى لا يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر"(١).

وهذا القول فيه إعمال لحديث سهل، والموقوف الصحيح عن أبي مسعود، وموافقة لغالب فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

ولا يبعد أن يكون هذا الجمع هو قول من سبق ذكرهم بجواز الصلاة على مكان مرتفع، فإنهم صرحوا بالجواز، ولا ينفي ذلك أفضلية تَرْكِه على سبيل العموم.

وربما يكون هذا قول أبي حاتم نَصَّاً، فإن قوله: "وهو صالح"، محتمل لقبول الفعلين، فَيُحْمَل على قول الشافعي.

ثالثاً: الخصوصية للنبي ﷺ.

وأشار ابن قدامة وابن رجب إلى قولٍ آخر، وأنه خاصٌّ بالنبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن قدامة: "ويحتمل أن يختص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه فعل شيئاً ونهى عنه، فيكون فعله له، ونهيه لغيره، ولذلك لا يُسْتَحَب مثله لغير النبي صلى الله عليه وسلم"(٢)، والقول بالجمع مُقَدَّم، ففيه إعمال للنصوص جميعاً.

المسألة الثالثة: ما حكم السَّمَر بعد العِشَاء؟

قال ابن أبي حاتم:

"وسألت أبي عن حديث أبي بَرْزَة، وعبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن السَّمَر والحديث بعد العشاء؟

وحديث أوس بن حذيفة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يأتينا بعد العشاء يحدثنا، وكان أكثر حديثه تَشْكِيَه قريش؟

قال أبي: حديث أبي برزة أصح من حديث أوس بن حذيفة"(٣).

التعليق:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحديث بعد العشاء، كما عند البخاري ومسلم، وجاءت السنة بأحاديث فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم حدث أصحابه وأهله بعد صلاة العشاء.

فهل يجوز الحديث بعد العشاء؟ أو يحرم للنص؟

تخريج الأحاديث:

١- حديث أبي برزة وابن مسعود في كراهة الحديث بعد العشاء.

- عن أبي بَرْزَة الأسلمي، رضي الله عنه، قال: كان رسول الله

---

(١) صحيح ابن حبان: (٥/ ٥١٦)

(٢) المغني لابن قدامة: (٢/ ١٥٤)، وانظر: فتح الباري لابن رجب: (٢/ ٤٥٦).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم: (٢/٤٤).

ﷺ يَسْتَحبُّ أن يؤخر العشاء، قال: وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها. أخرجه البخاري ومسلم[١].

- **عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَجْدِب[٢] لنا السَّمَر بعد العشاء.**

أخرجه أحمد[٣]، عن وكيع، عن أبيه الجراح بن مليح[٤]. وأخرجه[٥] من طريق خالد بن عبد الله الطحان[٦]، وأخرجه ابن أبي شيبة، وابن ماجه، والبيهقي[٧]، من طريق محمد بن فُضَيْل[٨]، وأخرجه ابن حبان[٩]، من طريق هَمَّام بن يحيى[١٠]، أربعتهم: (الجراح، وخالد، وابن فُضَيْل، وهمام)، عن عطاء بن السائب[١١]، عن أبي وائل[١]، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من السمر بعد العشاء، حديث: (٥٩٩)، (١٥٥/١)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح فِي أول وقتها، حديث: (٦٤٧)، (٤٤٧/١).

(٢) قيل للأعمش: أي شيء يَجْدِب؟ قال: يذم. انظر: أحكام القرآن للجهضمي: (ص:١٤٧).

(٣) مسند أحمد: (٢١٢/٦).

(٤) الجراح بن مليح بن عدي الرُؤاسي، والد وكيع، صدوق يهم. تقريب التهذيب: (ص:١٣٨)، الكاشف: (٢٩٠/١).

(٥) مسند أحمد: (٩/٧).

(٦) خالد بن عبد الله، الطحان، الواسطي المزني مولاهم، ثقة ثبت. تقريب التهذيب: (ص:١٨٩)، الكاشف: (٣٦٦/١).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، من أبواب صلاة التطوع، من كره السمر بعد العتمة، حديث: (٦٧٤١)، (٢٧٩/٢)، سنن ابن ماجه، أبواب مواقيت الصلاة، باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها، حديث: (٧٠٣)، (٤٤٨/١)، السنن الكبرى للبيهقي: (٢٦٣/٣)

(٨) محمد بن فضيل بن غَزْوان، الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف رمي بالتشيع. تقريب التهذيب: (ص:٥٠٢)، الكاشف: (٢١١/٢).

(٩) صحيح ابن حبان: (٣٧٧/٥).

(١٠) همام بن يحيى بن دينار، العَوْذِي، أبو عبد الله أو أبو بكر، البصري، ثقة ربما وهم. التهذيب: (ص:٥٧٤)، الكاشف: (٣٣٩/٢).

(١١) عطاء بن السائب، أبو محمد، ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي، صدوق اختلط. كذا قال ابن حجر في التقريب، ولكن قال يحيى بن سعيد القطان: "ما سمعت أحداً من الناس يقول في عطاء بن السائب شيئاً قط في حديثه القديم". وقال أحمد بن حنبل: "ثقة ثقة، رجل صالح"، وقال أيضاً: "من سمع منه قديماً كان صحيحاً، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، سمع منه قديماً شعبة وسفيان، وسمع منه حديثاً جرير، وخالد بن عبد الله، وإسماعيل يعني ابن علية، وعلي بن عاصم". وقال يحيى بن معين: "اختلط، فمن سمع منه قديماً فهو صحيح". وقال أبو حاتم الرازي: "كان عطاء بن السائب محله الصدق قديماً قبل أن يختلط، صالح مستقيم الحديث، ثم بأخرة تغير حفظه، في حديثه تخاليط كثيرة. وقديم السماع من عطاء سفيان وشعبة، وحديث البصريين الذين يحدثون عنه تخاليط كثيرة، لأنه قدم عليهم في آخر عمره". كذا وصفه النقاد بأنه ثقة، ولكن الضعف الذي فيه من جهة اختلاطه.

هذا حديث ضعيف، للكلام في عطاء، فإنه وإن كان ثقة، إلا أنه اختلط، وجميع من روى عنه في هذا الحديث لم يرووا عنه قبل الاختلاط، قال الطحاوي: "وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لا من سواهم، وهم: شعبة، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد"(٢).

وحديث أبي برزة رضي الله عنه يغني عنه في الاستدلال، ولعل هذا هو السبب الذي جعل أبا حاتم يشير إليه في المسألة دون حديث ابن مسعود، فقال: "حديث أبي برزة أصح من حديث أوس بن حذيفة".

٢- حديث أوس بن حذيفة، في جواز الحديث بعد العشاء، وعدم كراهيته.

- **عن أوس بن حذيفة رضي الله عنه، قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف، ... قال: فكان رسول الله ﷺ يأتينا بعد العشاء فيُحَدِّثنا، وكان أكثر حديثه تَشْكِيَه قريشاً.**

أخرجه أبو داود الطيالسي(٣)، وابن أبي شيبة(٤)، عن وكيع، وأخرجه أحمد(٥)، عن عبد الرحمن بن مهدي، وأخرجه أبو داود، وابن ماجه(٦)، من طريق سليمان بن حيان، وأخرجه أبو داود(٧)، من طريق قِرَان بن تمام، وأخرجه الطبراني(٨)، من طريق أبي نُعَيْم الفضل بن دكين. ستتهم: (أبو داود، ووكيع، وابن مهدي، وسليمان، وقِرَان، وأبو نعيم)، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي(٩)، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي(١٠)، عن جده أوس بن حذيفة.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٣٣٣/٦)، تقريب التهذيب: (ص:٣٩١)، الكاشف: (٢٢/٢).

(١) شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة. تقريب التهذيب: (ص:٢٦٨)، الكاشف: (٤٨٩/١).

(٢) الكواكب النيرات: (ص:٣٢٥).

(٣) مسند أبي داود الطيالسي: (٤٣٢/٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، من أبواب صلاة التطوع، في القرآن في كم يختم، حديث: (٨٦٧٢)، (٥٠١/٢).

(٥) مسند أحمد: (٨٨/٢٦).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن، حديث: (١٣٩٣)، (٥٤٠/٢)، سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في كم يستحب يختم القرآن، حديث: (١٣٤٥)، (٣٦٩/٢).

(٧) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن، حديث: (١٣٩٣)، (٥٤٠/٢).

(٨) المعجم الكبير: (٢٢٠/١).

(٩) عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب، الطائفي، أبو يعلى الثقفي، صدوق يخطئ ويهم. تقريب التهذيب: (ص:٣١١)، الكاشف: (٥٦٨/١).

(١٠) عثمان بن عبد الله بن أوس بن أبي أوس، الثقفي الطائفي، مقبول. تقريب التهذيب: (ص:٣٨٤)، الكاشف: (٩/٢).

والحديث ضعيف، فيه عبد الله بن يعلى الطائفي، قال فيه أبو حاتم: "وليس هو بقوي، هو لين الحديث"، وقال ابن معين: "صويلح"، وفي موضع آخر: "ضعيف"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"(١). وفيه أيضاً: عثمان بن عبد الله، قال عنه ابن حجر: "مقبول"، ولم أجد فيه جرحاً أو تعديلاً، وإنما ذكره ابن حبان في الثقات(٢).

- وفي الباب حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: صلى بنا النبي ﷺ العشاء في آخر حياته، فلما سَلَّم قام، فقال: أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مِائَة سنة منها، لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد.

أخرجه البخاري ومسلم(٣). ومثله حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، في البخاري ومسلم(٤).

أقوال العلماء في الجواب عن الأحاديث:

أولاً: الترجيح.

قدَّمَ أبو حاتم الرازي حديث النهي عن السَّمَر بعد العِشَاء على ما جاء مُخَالِفاً له، وهو حديث أوس بن حذيفة، وهو حديث ضعيف، ولم يتعرض لأحاديث صحيحة فيها الحديث بعد العشاء كما سبق، وعليه فيصعب الجزم بأن رأي أبي حاتم هو الترجيح مطلقاً، أو هو مقارنة بين ما سُئِل عنه.

ثانياً: الجمع.

ذهب من وقفت على قوله من أهل العلم إلى الجمع بين الأحاديث الصحيحة، وعدم الترجيح، وحمله على الجواز بما فيه مصلحة، كالعلم ونحوه، ومنه: بوب البخاري قبل حديث ابن عمر السابق ذكره، فقال: "باب السَّمَر في العلم"(٥).

وقال القرطبي: "وهذه الكراهة تختص بما لا يكون من قبيل القُرَبِ، والأذكار، وتَعَلُّم العلم، ومُسَامَرة أهل العلم، وتَعَلُّم المصالح، وما شابه ذلك، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف ما يَدُلُّ على جواز ذلك، بل على نُدْبِيته"(٦)،

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٩٧/٥)، الكامل في ضعفاء الرجال: (٢٧٦/٥).

(٢) الثقات لابن حبان: (١٩٨/٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب السمر في العلم: حديث: (١١٦)، (٤٠/١)، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تأتي مائة سنة وعلى الْأَرض نفس منفوسة اليوم، حديث: (٢٥٣٧)، (١٩٦٥/٤).

(٤) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء، حديث: (٥٦٧)، (١٤٨/١)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، حديث: (٦٤١)، (٤٤٣/١).

(٥) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب السمر في العلم، حديث: (١١٦)، (٤٠/١)، وانظر: عمدة القاري: (٦٥/٥).

(٦) المفهم: (٢٧١/٢)، شرح النووي على صحيح مسلم: (٥١/٦)، إكمال المعلم: (١٢٦/٣) فتح الباري: (٢٥٧/١).

وقال ابن القيم: "فإن عارضه مصلحة راجحة كالسَّمَر في العلم ومصالح المسلمين لم يُكْرَه"(١).

المسألة الرابعة: هل يقطع صلاة المصلي شيءٌ؟

قال ابن أبي حاتم:

"وسمعت أبي يقول: حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم: يقطع الصلاة: الكلب الأسود البهيم، أصح من حديث أبي سعيد: لا يقطع الصلاة شيء"(٢).

التعليق:

يقطع صلاة المصلي ثلاثة أشياء ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي ذر، وعارضه أحاديث أخرى، إما تنفي قطع الصلاة مطلقاً، أو حوادث للنبي صلى الله عليه وسلم بوجود أحد هذه الثلاثة، ومرورها أمامه أثناء الصلاة، ولم يقطعها.

تخريج الأحاديث:

١- حديث أبي ذر رضي الله عنه في قطع الحمار والمرأة والكلب الأسود للصلاة.

- عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخِرَة الرَّحْل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخِرَة الرَّحْل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود، قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان. أخرجه مسلم(٣).

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأنه لا يقطع الصلاة شيءٌ.

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان.

أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي أسامة، وأخرجه أبو داود والدارقطني(٤)، وغيرهما من طريق أبي أسامة(٥)، عن مُجَالِد(١)، عن أبي الوَدَّاك(٢)، عن أبي سعيد.

---

(١) إعلام الموقعين: (١٤٨/٣).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم: (٤٥/٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، حديث: (٥١٠)، (٣٦٥/١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، من قال لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم، حديث: (٢٩٠٠)، (٢٨٠/١)، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، حديث: (٧١٩)، (٤٢/٢)، سنن الدارقطني: (١٩٥/٢).

(٥) حماد بن أسامة القرشي، مولاهم الكوفي، أبو أسامة مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره. تقريب التهذيب: (ص:١٧٧)، الكاشف: (٣٤٨/١)

الحديث ضعيف، للكلام في مجالد بن سعيد، قال عنه أبو حاتم الرازي: "وليس مجالد بقوى الحديث". وقال ابن حبان: "لا يجوز الاحتجاج به، يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل"، وقال الدارقطني: "ليس بثقة"(٣).

فهو مع ضعفه، تغير آخر عمره، وممن روى عنه متأخراً: أبو أسامة، قال عبد الرحمن بن مهدي: "حديث مجالد عند الأحداث: يحيى بن سعيد وأبى أسامة ليس بشيء، ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم وهؤلاء القدماء"(٤).

وأخرجه الطبراني في الكبير(٥)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، من طريق عُفَيْر بن مَعْدَان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة. وعفير لا يحتج به، قال أبو حاتم الرازي: "ضعيف الحديث، يكثر الرواية عن سليم بن عامر، عن أبى أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمناكير ما لا أصل له، لا يشتغل بروايته"(٦).

وأخرجه الطبراني في الأوسط(٧)، من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: يحيى بن ميمون، قال عنه عمرو بن علي: "كان كَذَّاباً، حَدَّث عن علي بن زيد بأحاديث موضوعة، روى عن عاصم الاحول أحاديث منكرة"(٨). وجاء عن غيرهم مرفوعة، لكنها ضعيفة، كما نص على ذلك ابن حجر(٩).

- **وفي الباب حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة. أخرجه البخاري ومسلم(١٠).**

---

(١) مُجَالِد بن سعيد بن عمير الهمْداني، أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره. تقريب التهذيب: (ص:٥٢٠)، الكاشف: (٢٣٩/٢).

(٢) جبر بن نَوف، الهمْداني، البِكَالي، أبو الوَدَّاك، كوفي، صدوق يهم. كذا جاء في التقريب. وقال الذهبي: ثقة، ولعل توثيقه هو الأليق به، فقد وثقه يحيى بن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: صالح، وأخرج له مسلم في الصحيح، ولم يذكروا فيه جرحاً، عدا ما نقله ابن حجر عن النسائي، فقال: ليس بالقوي.
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٥٣٣/٢)، الثقات لابن حبان: (١١٧/٤)، تهذيب الكمال: (٤٩٦/٤)، الكاشف: (٢٨٩/١)، تهذيب التهذيب: (٦٠/٢)، تقريب التهذيب: (ص:١٣٧).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٣٦٢/٨)، إكمال تهذيب الكمال: (٧٠/١١).

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٣٦١).

(٥) المعجم الكبير: (١٩٣/٨).

(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٦/٧).

(٧) المعجم الأوسط: (٣٧٧/٧).

(٨) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (١٨٩/٩).

(٩) فتح الباري: (٥٨٨/١).

(١٠) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، (٥١٤)، (١٣٧/١)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، (٥١٢)، (٣٦٦/١).

- وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وفيه: أَقْبَلْتُ راكباً على حمار أَتَان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنىً إلى غير جدار، ... الحديث. أخرجه البخاري ومسلم(١).

أقوال العلماء في الجواب عن الأحاديث:

أولاً: الترجيح.

ترجيح أحاديث قطع الصلاة:

ذهب أبو حاتم إلى الترجيح بين الأحاديث المذكورة في أصل المسألة، وطرح ما يخالفها، وأن الأمور الثلاثة: الحمار والمرأة والكلب الأسود، تقطع صلاة المسلم.

وإليه ذهب جَمْعٌ، فقالوا بتقديم حديث أبي ذر رضي الله عنه، وأجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها بالتفريق بين المار بين يدي المصلي والمعترض، وحديث ابن عباس بعدم ثبوت مرور الحمار بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم.

قال القرطبي: "وفي هذه المعارضة نَظَرٌ طويل، إذا حُقِّق ظهر به: أنه لا يصلح شيء من هذه الأحاديث لمعارضة الحديث الأول"(٢). ومراده بالحديث الأول حديث أبي ذر، وقال ابن القيم عن حديث أبي ذر: "ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه"(٣). وبه قال: ابن جريج وعطاء، ورواية عن أحمد، وابن خزيمة، وكثير من المتأخرين(٤).

ترجيح أحاديث عدم قطع الصلاة بالأمور الثلاثة:

ذهب الشافعي إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء، وترجيح الأحاديث الدالة على عدم قطع الصلاة، لأنها الأكثر، واستدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ولم ير النسخ، لعدم العلم بالمتقدم والمتأخر(٥). ولم يره كذلك الأمام أحمد(٦).

وهو قول البخاري فيما يبدو، فقد بَوَّب في الصحيح، فقال: "باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء"(٧)، قال ابن رجب: "فمنهم من تكلم فيها من جهة أسانيدها، وهذه

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، حديث: (٤٩٣)، (١٣٢/١)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، حديث: (٥٠٤)، (٣٦١/١).

(٢) المفهم: (١٠٨/٢).

(٣) زاد المعاد: (٢٩٦/١).

(٤) فتح الباري لابن رجب: (١١٦/٤).

(٥) اختلاف الحديث: (ص:١٢٦).

(٦) فتح الباري لابن رجب: (١٢٨/٤).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء. (١٣٧/١).

تشبه طريقة البخاري، فإنه لم يُخَرِّج منها شيئاً، وليس شيء منها على شرطه"[١].

ثانياً: النسخ.

وبعدم القطع، قال به جمهور العلماء، وهو قول الزهري ومالك وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري وأبي ثور وداود والطبري وجماعة من التابعين، وأن حديث أبي ذر منسوخ بما يعارضه من الأحاديث الصحيحة

قال ابن عبد البر: "الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها صحاح من جهة النقل، غير أن حديث أبي ذر وغيره في المرأة والحمار والكلب منسوخ ومعارض، فمما عارضه أو نسخه عند أكثر العلماء حديث عائشة[٢].

المسألة الخامسة: كيفية وضع اليدين فى الركوع.

قال ابن أبي حاتم:

"وسمعت أبي يقول: حديث ابن مسعود في التطبيق منسوخ، لأن في حديث ابن إدريس عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم طَبَّقَ، ثم أخبر سعد، فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل، ثم أُمِرْنَا بهذا؛ يعني: بوضع اليدين على الركبتين"[٣].

التعليق:

ثبت عن ابن مسعود أنه طَبَّقَ يديه في الركوع، فوضع باطن كفه اليمنى بباطن كفه اليسرى، وجعلهما بين فخذيه، مقتدياً بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولكن نص سعد بن أبي وقاص أن هذه الطريق منسوخة بإمساك اليدين للركبتين أثناء الركوع.

تخريج الأحاديث:

١- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الدال على تطبيق اليدين في الركوع.

- عن علقمة، والأسود، أنهما دخلا على عبد الله، فقال: أَصَلَّى من خَلْفَكُم؟ قال: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا، ثم طَبَّقَ بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى، قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

---

(١) فتح الباري لابن رجب: (١٣١/٤).

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، حديث: (٥١٤)، (١٣٧/١)، معالم السنن: (١٨٩/١)، التمهيد: (١٦٨/٢١)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ: (ص:٧٦).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم: (١٠٧/٢).

أخرجه مسلم[١].

٢- حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، الدال على نسخ حديث ابن مسعود.

- **عن علقمة قال: قال عبد الله: عَلَّمَنَا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبر ورفع يديه، فلما ركع طَبَّقَ يديه بين ركبتيه، قال: فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل هذا، ثم أُمِرْنَا بهذا، يعني الإمساك على الركبتين.**

أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي[٢]، وغيرهم من طريق عبد الله بن إدريس[٣]، عن عاصم بن كليب[٤]، عن عبد الرحمن بن الأسود[٥]، عن علقمة[٦]، به.

وهذا طريق صحيح، رجاله ثقات، قال الدارقطني: "هذا إسناد ثابت صحيح"[٧].

والحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه[٨].

أقوال العلماء في الجواب عن الأحاديث:

أولاً: النسخ.

وهو ما عمل به أبو حاتم، وعليه عامَّة أهل العلم، ولم يوافق ابن مسعود إلا صاحبيه، قال الترمذي في وضع اليدين على الركب: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم، لا اختلاف

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، حديث: (٥٣٤)، (٣٧٩/١).

(٢) مسند أحمد: (٨٣/٧)، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين، حديث: (٧٤٧)، (٦٤/٢)، سنن النسائي: (٥٢٨/٢)، سنن الدارقطني: (١٣٨/٢).

(٣) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن، الأودي، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد. تقريب التهذيب: (ص:٢٩٥)، الكاشف: (٥٣٨/١).

(٤) عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون، الجرمي الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء. أه من التقريب، ولكن قال عنه أحمد: لا بأس بحديثه، وقال أبو حاتم: صالح، ووثقه ابن معين والنسائي، وقال ابن سعد: كان ثقة يحتج به، وليس بكثير الحديث. فالصواب أن عاصماً ثقة، مع وصفه بالإرجاء. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٣٥٠/٦)، تهذيب التهذيب: (٥٦/٥)، تقريب التهذيب: (ص:٢٨٦)، الكاشف: (٥٢١/١).

(٥) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس، النخعي، ثقة. تقريب التهذيب: (ص:٣٣٦)، الكاشف: (٦٢١/١).

(٦) علقمة بن قيس بن عبد الله، النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد. تقريب التهذيب: (ص:٣٩٧)، الكاشف: (٣٤/٢).

(٧) سنن الدارقطني: (١٣٨/٢).

(٨) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع، حديث: (٧٩٠)، (٢٠٠/١)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، حديث: (٥٣٥)، (٣٨٠/١).

بينهم في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه، أنهم كانوا يطبقون. والتطبيق منسوخ عند أهل العلم"(١).

وقال النووي: "مذهبنا ومذهب العلماء كافَّة: أن السنة وضع اليدين على الركبتين، وكراهة التطبيق، إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود، فإنهم يقولون إن السنة التطبيق، لأنه لم يبلغهم الناسخ، وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والصواب ما عليه الجمهور، لثبوت الناسخ الصريح"(٢).

ثانياً: الترجيح.

وهو قول ابن مسعود وصاحبيه، وترجيح العمل بالتطبيق.

وهذا قول مرجوح مخالف لعمل الصحابة كافَّة.

المسألة السادسة: من أحق بالإمامة في الصلاة؟

قال ابن أبي حاتم:

"وسألت أبي عن الحديث الذي رواه ابن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن أبي نَضْرَة، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: إذا كنتم ثلاثة، فأحقكم بالإمامة أقرؤكم.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، في نَفَرٍ، فقال: إذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم، قلت لأبي: قد اختلف الحديثان؟ فقال: حديث أوس بن ضمعج قد فسر الحديثين"(٣).

التعليق:

قدَّم النبي صلى الله عليه وسلم بالإمامة للصلاة، مرة الأكبر، ومرة الأقرأ، ومرة فصل، فاحتاج الأمر لإمعان النظر في هذه النصوص، والجمع بينها، لاسيما وأن الأحاديث الواردة كلها في الصحيحين أو أحدهما.

تخريج الأحاديث:

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، الدال على أن الأحق بالإمامة الأقرأ.

- **عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم. أخرجه مسلم(٤).**

٢- حديث مالك بن الحويرث الدال على أن الأحق بالإمامة الأكبر.

---

(١) سنن الترمذي: (٣٤٤/١).

(٢) شرح النووي على مسلم: (١٥/٥)، وانظر: فتح الباري لابن حجر: (٢٧٤/٢).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم: (١٠٨/٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث: (٧٦٢)، (٤٦٤/١).

- عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، قال: قدمنا على النبي ﷺ ونحن شَبَبَةٌ، فلبثنا عنده نحواً من عشرين ليلة، وكان النبي ﷺ رحيماً، فقال: لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم، مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم. أخرجه البخاري مسلم[١].

٣- حديث أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود رضي الله عنه، الذي يفسر حديثي أبي سعيد ومالك بن الحويرث.

- عن إسماعيل بن رجاء، قال: سمعت أوس بن ضمعج، يقول: سمعت أبا مسعود، يقول: قال لنا رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء، فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فليؤمهم أكبرهم سناً، ولا تؤمَّنَّ الرجل في أهله، ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكْرِمَتِه في بيته إلا أن يأذن لك، أو بإذنه.

أخرجه مسلم[٢].

أقوال العلماء في الجواب عن الأحاديث:

ذهب أبو حاتم، إلى أن حديث أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود رضي الله عنه فيه الجمع بين الأحاديث السابقة، فحديث أبي سعيد الخدري قدم الأقرأ، وحديث مالك بن الحويرث قدم الأكبر، وحديث أوس بين أن ما ذُكِر في التقديم، إذا كان هناك تساوٍ في القراءة يقدم الأكبر.

وهذا الجمع هو ظاهر عمل المحدثين، فقد بَوَّبَ البخاري[٣]، فقال: "باب، إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم". وهذا معنى حديث أبي مسعود، مع أنه لم يخرجه، وإنما ذكر بعد الباب حديث مالك بن الحويرث الذي فيه إمامة الأكبر.

والذي يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشدهم للأكبر لكونهم جلسوا عنده فترة متساوية، وعلم أن أخذهم من القرآن متساوٍ، فأرشدهم للدرجة الثانية من المفاضلة.

قال ابن حزم:"حديث مالك بن الحويرث: (وليؤمكما أكبركما) وكانا في القراءة والفقه والهجرة سواء"[٤].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، حديث: (٦٢٨)، (١/١٧٥)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث: (٧٦٤)، (١/٤٦٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث: (٧٦٣)، (١/٤٦٥).

(٣) صحيح البخاري: (١/١٧٥).

(٤) المحلى: (٤/٢٠٧).

وقال الترمذي[١]: "باب من أحق بالإمامة"، وخَرَّج بعده حديث أوس بن ضمعج، ثم قال: "والعمل عليه عند أهل العلم". وكذا بَوَّب النسائي[٢]، فقال: "من أحق بالإمامة"، ثم أخرج بعده حديث أوس بن ضمعج، وأكد على هذا المعنى، فبَوَّب بعده، فقال: "اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء"، وخرج بعده حديث أبي سعيد بأحقية الأقرأ.

وهذا هو قول عامة أهل العلم، قال ابن رجب: "وهذه الأحاديث كلها تدل على التقديم بالسن عند التساوي في القراءة وغيرها من الفضائل، وقد أخذ بذلك أكثر العلماء. قال عطاء والثوري وأبو حنيفة: إذا استووا في القراءة والفقه فأسنهم. وقال مالك: للسن حق"[٣].

المسألة السابعة: الأذان الأول قبل الفجر.

قال ابن أبي حاتم:

"وسألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يَغُرَّنَّكُم أذان بلال، ولكن يؤذن ابن أم مكتوم؟

فقال أبي: حدثنا الحميدي؛ قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. جميعاً صحيحين؛ قَصَّر حماد، وجوده غيره.

قال أبي: ولا أعلم روى هذا الحديث عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن بلالاً أذن قبل الصبح، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ارجع فناد: إن العبد نام، إلا حماد بن سلمة، وشيئاً حدثنا عمر بن علي الإِسْفَذَنِيُّ، قال: حدثنا ابن أبي محذورة، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: والصحيح عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر أمر مسروحاً – أذَّنَ قبل الفجر – فأمره أن يرجع[٤]، وفي بعض الأحاديث: أن بلالاً أذن قبل الفجر. فلو صح هذا

---

(١) سنن الترمذي: (٣١٣/١).

(٢) سنن النسائي: (٧٧/٢).

(٣) فتح الباري لابن رجب: (١٣١/٦).

(٤) قال ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٢/١): حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع: أن مؤذناً لعمر يقال له: مسروح، أذن قبل الفجر، فأمره عمر أن يعيد الأذان. وأخرجه أبو داود (٤٠٠/١)، من طريق ابن أبي رواد، به. وهذا اسناد منقطع، نافع لم يسمع من عمر.

الحديث، لدفعه حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، والقاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم الأذان قبل الفجر، مع أن حديث حماد بن سلمة خطأ. قيل له: فحديث ابن أبي محذورة؟ قال أبي: ابن أبي محذورة شيخ(١).

التعليق:

اتفقت المذاهب على وقت دخول صلاة الفجر، ومشروعية الأذان له، وتعارضت الأحاديث في توقيت الأذان له، وجاء في الأحاديث الصحيحة أنه يشرع له آذان بالليل، قبل الفجر، وهذا الذي ذكره أبو حاتم من حديث عائشة رضي الله عنها، وله آذان مع طلوع الفجر.

وجاء ما يعارضها، وهي دونها بالصحة، وفيها عدم مشروعية الأذان له بالليل، وأن الخطأ من بلال حين أذن قبل الفجر، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالمناداة مرة أخرى وأنه المؤذن قد أخطأ بالأذان.

تخريج الأحاديث:

١- حديث عائشة رضي الله عنها بإثبات أذان بلال ليلاً، وإقراره صلى الله عليه وسلم له.

- **عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم.**

أخرجه البخاري، من طريق حماد بن زيد، وأخرجه مسلم، من طريق عبد الله بن نمير، جميعاً: حماد، وعبد الله، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، به.(٢)، وأخرجه ابن خزيمة، وابن حبان(٣)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأشار أبوداود لرواية أصح، فقال: "ورواه الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن يقال له مسعود. وذكر نحوه، وهذا أصح من ذاك". ولم أقف على هذه الرواية، ولكنها ضعيفة أيضاً، فعبدالعزيز الدراوردي فيه كلام، وغير ذلك فإن روايته عن عبيد الله بن عمر غير صحيحة، قال الإمام أحمد كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٣٩٥/٥): "ما حدث عن عبيد الله بن عمر، فهو عن عبد الله بن عمر". وعبد الله هذا ضعيف، كما في تقريب التهذيب: (ص:٣١٤).

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم: (١٩٦/٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، حديث: (٦٢٢)، (١٦١/١)، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول فِي الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث: (١٠٩٢)، (٧٦٨/٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة: (٢١١/١)، صحيح ابن حبان: (٢٥١/٨).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف[١]، وقال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم. كذا بدون ذكر عائشة رضي الله عنها، وأشار أبو حاتم لهذه الرواية، وأنها عن حماد بن سلمة، ولم أقف عليها، وقال قَصَّر حماد، ومن خلال رواية عبد الرزاق، فالذي يظهر أن الذي قَصَّر، عبيد الله بن عمر.

- **وفي الباب، من طريق نافع، عن ابن عمر، مثل حديث عائشة، أخرجه البخاري ومسلم[٢].**

٢-حديث ابن عمر رضي الله عنه، وفيه عدم مشروعية الآذان قبل الفجر.

- **عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ يرجع فينادي: ألا إن العبد نام.**

أخرجه أبو داود، وعبد بن حميد، والدارقطني، وغيرهم، من طريق حماد بن سلمة[٣]، عن أيوب السختياني[٤]، عن نافع[٥] ، عن ابن عمر[٦]. كذا رواه حماد موصولاً.

وأخرجه عبد الرزاق، ومن طريقه الدارقطني، عن معمر، عن أيوب قال: أذن بلال[٧]. قال الدارقطني: "هذا مرسل"، أيوب لم يدرك بلالاً.

أخطأ حماد في هذا الحديث، نص على ذلك: علي بن المديني، وأبو حاتم، والترمذي، وغيرهم، وجعل أبو حاتم والترمذي علته حديث عائشة رضي الله عنها، كما سبق في كلامه، وقال الترمذي[٨]: "ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنى، إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن بلالاً يؤذن بليل، فإنما

---

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام، باب تأخير السحور، حديث: (٧٦١١)، (٢٣٢/٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، حديث: (٦٢٣)، (١٦١/١)، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول فِي الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث: (١٠٩٢)، (٧٦٨/٢).

(٣) حماد بن سلمة بن دينار، البصري أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة. تقريب التهذيب: (ص:١٧٨)، الكاشف: (٣٤٩/١).

(٤) أيوب بن أبي تميمة: كيسان السَخْتياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد. تقريب التهذيب: (ص١١٧)، الكاشف: (٢٦٠/١).

(٥) نافع أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور. تقريب التهذيب: (ص:٥٥٩)، الكاشف: (٣١٥/٢).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، حديث: (٥٣٢)، (٣٩٩/١)، المنتخب من مسند عبد بن حميد: (٢٩/٢)، سنن الدارقطني: (٤٥٦/١).

(٧) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الأذان في طلوع الفجر، حديث: (١٨٨٨)، (٤٩١/١)، سنن الدارقطني: (٤٥٧/١).

(٨) سنن الترمذي: (٢٧٨/١).

أمرهم فيما يُسْتَقبل، فقال: إن بلالاً يؤذن بليل، ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل: إن بلالاً يؤذن بليل". وقال عن رواية حماد: "هذا حديث غير محفوظ". وقال علي بن المديني: "هو غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة"(١). وقال محمد بن يحيى الذهلي: "هو حديث شاذ، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر"(٢).

قال ابن عبد البر: "هذا حديث انفرد به حماد بن سلمة دون أصحاب أيوب، وأنكروه عليه وخطؤوه فيه، لأن سائر أصحاب أيوب يروونه عن أيوب، قال: أذن بلال مرة بليل فذكره مقطوعاً"(٣).

وقال ابن رجب: "روايات حماد بن سلمة عن أيوب غير قوية، قال أحمد: أسند عن أيوب أحاديث لا يسندها الناس عنه، وقال مسلم: حماد يخطئ في حديث أيوب كثيراً، وقد خُولِف في رواية هذا عن أيوب، فرواه معمر، عن أيوب مرسلاً، خرجه عبد الرزاق، عنه"(٤).

وأخرجه البيهقي(٥)، من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: أن بلالاً أذن بليل، ..... فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي في المدينة ثلاثاً: إن العبد رقد.

وإبراهيم بن عبد العزيز ضعيف، قال عنه أبو حاتم: "شيخ"، وضعفه يحيى بن معين، وقال الأزدي: "إبراهيم بن أبي محذورة وإخوته يُضَعَّفُون". وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "يخطئ"(٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة، وأبو داود، من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع: أن مؤذناً لعمر يقال له: مسروح، أذن قبل الفجر، فأمره عمر أن يعيد الأذان(٧). وهذا إسناد منقطع، نافع لم يسمع من عمر.

قال أبو حاتم: "والصحيح عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر أمر مسروحاً". ولم أقف على هذه الرواية.

---

(١) نقله عنه الترمذي في السنن: (٢٧٨/١).
(٢) فتح الباري لابن رجب: (٣٢٦/٥).
(٣) التمهيد: (٥٩/١٠).
(٤) فتح الباري لابن رجب: (٣٢٧/٥).
(٥) السنن الكبرى للبيهقي: (٨٢/٣).
(٦) تهذيب التهذيب: (١٤١/١)، الثقات لابن حبان: (٧/٦).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأذان، يؤذن بليل أيعيد الأذان أم لا، حديث: (٢٣٢٢)، (٢٢٢/١)، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، حديث: (٥٣٠)، (٤٠٠/١).

وأشار أبوداود لرواية أصح، فقال: "ورواه الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن يقال له مسعود. وذكر نحوه، وهذا أصح من ذاك"(١). ولم أقف على هذه الرواية، ولكنها ضعيفة أيضاً، فعبدالعزيز الدراوردي فيه كلام، وزيادة على هذا: فإن روايته عن عبيد الله بن عمر غير صحيحة، قال الإمام أحمد: "ما حدث عن عبيد الله بن عمر، فهو عن عبد الله بن عمر"(٢)، وعبد الله هذا ضعيف(٣).

<u>أقوال العلماء في الجواب عن الأحاديث:</u>

<u>أولاً: الترجيح.</u>

ترجيح أحاديث جواز الأذان قبل الفجر.

ذهب أبو حاتم الرازي إلى الترجيح بين الأحاديث، وبه قال جمهور أهل العلم، والعمل بحديث عائشة وابن عمر، في إثبات الأذان للفجر من الليل، فقدموا الصحيح، وأهملوا الضعيف الذي فيه منع الأذان من الليل. على اختلاف بينهم في الإجزاء عن الأذان بعد طلوع الفجر، أو يلزم الإتيان به مرة أخرى لطلوع الفجر(٤).

قال ابن عبد البر: "وقد اختلف الفقهاء في جواز الأذان بالليل لصلاة الصبح، فقال أكثر العلماء بجواز ذلك، وممن أجازه مالك وأصحابه والأوزاعي والشافعي، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبري، وهو قول أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي الكوفي، وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم: إن بلالاً ينادي بليل"(٥).

<u>ترجيح أحاديث منع الأذان قبل الفجر.</u>

وذهب طائفة من أهل العلم إلى ترجيح حديث ابن عمر في عدم مشروعية الأذان قبل الفجر.

قال ابن عبد البر: "قال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن: لا يجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر، ومن أذن لها قبل الفجر لزمه إعادة الأذان،

---

(١) سنن أبي داود: (١/٤٠٠).
(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٥/٣٩٥).
(٣) انظر: تقريب التهذيب: (ص٣١٤).
(٤) انظر: سنن الترمذي: (١/٢٧٦).
(٥) التمهيد: (١٠/٥٨).

وحجة الثوري وأبي حنيفة ومن قال بقولهما ... بما رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ..." [١].

ثانياً: الجمع.

ولاحتمال تصحيح جميع الأحاديث، ذكر ابن رجب احتمالاً ولم ينسبه لأحد، فقال: "ويمكن ان تُحْمَل على تقدير ثبوتها: على أنه كان يؤذن بعد طلوع الفجر الأول، وقبل طلوع الفجر الثاني"[٢].

وبالنظر لثبوت الأحاديث الدالة على مشروعية الأذان قبل الفجر، وضَعْف ما يُضَادها، فإن الترجيح هو المتعين.

المسألة الثامنة[٣]: مشروعية صلاة النافلة بأربع ركعات قبل العصر.

قال ابن أبي حاتم:

"وسمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي، عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: رحم الله من صلى قبل العصر أربعاً؟

فقال: دع ذي! فقلت: إن أبا داود قد رواه. فقال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات في اليوم والليلة ...، فلو كان هذا لعده.

قال أبي: يعني: كان يقول: حفظت اثني عشر[٤] ركعة"[٥].

التعليق:

ذكر ابن عمر رضي الله عنهما أنه حفظ من السنن الرواتب عن النبي صلى الله عليه وسلم، عشر ركعات، وعدها، قبل الفجر ركعتان، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، ثم ذكر في الحديث الآخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بالرحمة لمن صلى أربعاً قبل العصر، فكيف عدها ابن عمر عشراً، ومجموعها أربع عشر ركعة، وهو روى كلا الحديثين؟

---

(١) التمهيد: (٥٩/١٠)، وانظر

(٢) فتح الباري لابن رجب: (٣٢١/٥).

(٣) هذه المسألة نقلها ابن أبي حاتم عن أبي الوليد الطيالسي، وإقرار أبي حاتم بما قاله أبو الوليد يعتبر قولاً له.

(٤) كذا اثنتي عشر ركعة، مع أن العدد أربعة عشر ركعة.

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم: (٢١٥/٢).

تخريج الأحاديث

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة أربع ركعات قبل العصر.

- **عن ابن عمر ضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً.**

أخرجه أبو داود، عن أحمد بن إبراهيم، وأخرجه الترمذي، عن يحيى بن موسى، ومحمود بن غيلان، وأحمد بن إبراهيم، قال: وغير واحد، وأخرجه أحمد وأبو يعلى عن أبي عبد الله النكري، خمستهم: (أحمد، ويحيى، ومحمود، وابن إبراهيم، والنكري)، وغيرهم، عن سليمان بن داود(١)، قال: حدثنا محمد بن مسلم بن مهران(٢)، أنه سمع جده(٣)، يحدث عن ابن عمر(٤).

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده(٥)، فقال: حدثنا أبو إبراهيم محمد بن المثنى عن أبيه، عن جده، عن ابن عمر. فزاد: عن أبيه، وهذا مخالف لما رواه عنه خمسة سبق ذكرهم، بدون هذه الزيادة، ولعلها خطأ من النساخ، وأشار إليها البيهقي بعد روايته للحديث، فقال: "وقول القائل في الإسناد الأول، عن أبيه، أراه خطأ، والله أعلم، رواه جماعة، عن أبي داود دون ذكر أبيه، منهم سلمة بن شبيب وغيره"(٦).

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"، والحديث رجاله ثقات، عدا ما قيل في محمد بن إبراهيم بن مسلم، فقد اختلفت الأقوال فيه، فمنهم من عدَّله، فقال يحيى بن معين: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس. وقال الدارقطني: بصري يحدث عن جده، لا بأس بهما. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. فلم ينص على توثيقه إلا ابن معين، واختلف قوله فيه أيضاً.

---

(١) سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي البصري، ثقة حافظ غلط في أحاديث. تقريب التهذيب: (ص:٢٥٠)، الكاشف: (٤٥٨/١).

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى، أبو جعفر المؤذن الكوفي، وقد ينسب لجده ولجد أبيه ولجد جده، صدوق يخطىء. تقريب التهذيب: (ص:٤٦٦)، الكاشف: (١٥٤/٢).

(٣) مسلم بن المثنى، ويقال: ابن مهران بن المثنى، أبو المثنى الكوفي المؤذن، ويقال: اسمه مهران، ثقة. تقريب التهذيب: (ص:٥٣٠)، الكاشف: (٢٦٠/٢).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، حديث: (١٢٧١)، (٤٥٠/٢)، سنن الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، حديث: (٤٣٠)، (٥٥٦/١)، مسند أحمد: (١٨٨/١٠)، مسند أبي يعلى: (١٢٠/١٠).

(٥) مسند أبي داود الطيالسي: (٤٤٤/٣).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: (٦٦٦/٢).

ومنهم من جرحه، قال عمرو بن علي الفَلَّاس: روى عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكرة في السواك، وغيره. وقال أبو زرعة: محمد بن مسلم بن المثنى الذي يروي عن جده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: من صلى قبل العصر. فقال: هو واهي الحديث. وقال ابن حبان: كان يخطئ. وقال ابن عدي: ليس له من الحديث إلا اليسير، ومقدار ما له من الحديث لا يتبين صدقه من كذبه. ولعل ابن عدي لخص القول فيه، فيكون مجهول الحال، على أحسن الأحوال، ولذا قال الذهبي: لم يُضَعَّف(١).

قال ابن القيم: "وقد اخْتُلِف في هذا الحديث، فصححه ابن حبان، وعلله غيره"(٢)، وضعفه ابن القطان الفاسي(٣). وعليه، فالحديث ضعيف من هذا الطريق، للكلام في محمد بن إبراهيم بن مسلم.

- **وفي الباب من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين.**

أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم، من طرق عن أبي إسحاق السبيعي(٤)، عن عاصم بن ضمرة(٥)، عن علي رضي الله عنه(٦). في ورواية أبي داود، قال: ركعتين بدل أربع.

الحديث حَسَّنه الترمذي، ورجاله ثقات، عدا عاصم بن ضمرة، فإنه لا يكاد يروي إلا عن علي بن أبي طالب، وقد اختلفت الأقوال فيه، وثقه ابن المديني، وابن سعد، وذكره ابن شاهين في الثقات، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال عنه

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٧٨/٨)، الثقات لابن حبان: (٣٧١/٧)، الكامل في ضعفاء الرجال: (٤٨٥/٧)، تهذيب الكمال: (٣٣٢/٢٤)، الكاشف: (١٥٤/٢).

(٢) زاد المعاد: (٣٠١/١).

(٣) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: (١٩٢/٤).

(٤) عمرو بن عبد الله بن عبيد، الهمداني أبو إسحاق السَبِيعي، ثقة مكثر عابد، اختلط بأخرة. تقريب التهذيب: (ص:٤٢٣)، الكاشف: (٨٢/٢).

(٥) عاصم بن ضمرة السلولي، الكوفي، صدوق. تقريب التهذيب: (ص:٢٨٥)، الكاشف: (٥١٩/١).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، من أبواب صلاة التطوع، فيما يجب من التطوع بالنهار، حديث: (٦٠١٨)، (٢٠٢/٢)، مسند أحمد: (٧٩/٢)، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، حديث: (١٢٧٢)، (٤٥١/٢)، سنن الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، حديث: (٤٢٩)، (٥٥٥/١)، سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار، حديث: (١١٦١)، (٢٣٩/٢).

الذهبي: وسط[١]، وتكلم فيه غيرهم، قال أبو داود: "أحاديثه بواطيل"، وقال ابن عدي: "لم أذكر له حديثاً لكثرة ما يروي عن علي مما تفرد به، ومما لا يتابعه الثقات عليه، والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات، البلية من عاصم ليس ممن يروي عنه"، وقال ابن حبان: "كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، رفع عن علي قوله كثيرًا، فلما فحش ذلك في روايته استحق الترك"[٢].

ولو صح ها الحديث لكان شاهداً مناسباً لحديث ابن عمر.

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنه، وأنه حفظ عشر ركعات عن النبي صلى الله عليه وسلم.

- **عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها.**
  حدثتني حفصة: أنه كان إذا أذن المؤذن، وطلع الفجر، صلى ركعتين.
  أخرجه البخاري[٣].

<u>أقوال العلماء في الجواب عن الأحاديث:</u>

<u>أولاً: الترجيح.</u>

أخذ أبو حاتم بالترجيح بين الأحاديث، وأقرَّ به، وتقديم قوله: بأنه حفظ عشر ركعات، وجعله سبباً في إعلال الحديث الآخر، ولم يتطرق للكلام على رجاله.

ورد ابن القيم على كلام أبي حاتم، فقال بعد أن ذكره: "وهذا ليس بعلة أصلاً، فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، لم يخبر عن غير ذلك، فلا تنافي بين الحديثين البتة"[٤].

وكذا قال ابن الملقن، وأن ابن عمر: "أخبر عما حفظه من فعله عليه السلام، وهذا عما حث عليه، فلا تنافي بينهما"[٥].

وهذا الجمع أولى من الترجيح، في حال ثبت صلاة أربع ركعات قبل العصر، ولأن الحديث لم يثبت، فالترجيح هو الْمُقَدَّم.

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٣٤٥/٦)، إكمال تهذيب الكمال: (١٠٦/٧)، الكاشف: (٥١٩/١).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال: (٣٨٧/٦)، إكمال تهذيب الكمال: (١٠٦/٧)، المجروحين: (١٠٧/١٣).

(٣) صحيح البخاري، أبواب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، حديث: (١١٨٠)، (٧٤/٢).

(٤) زاد المعاد: (٣٠٢/١).

(٥) البدر المنير: (٢٨٩/٤).

المسألة التاسعة[١]: هل يشرع البزاق من جهة اليسار في الصلاة.

قال ابن أبي حاتم:

"وسئل أبو زرعة عن حديث رواه سليمان بن حرب، عن شعبة، عن القاسم بن مهران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان أحدكم في صلاته، فلا يبزقن عن يمينه، ولا عن يساره، ولا بين يديه، ولكن تحت قدمه اليسرى، فإن لم يستطع ففي ثوبه؟

فقال أبو زرعة: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن يبزق عن يساره أصح من هذا الذي ذكر: ولا يبزق عن يساره.

قال أبو محمد: أخطأ سليمان بن حرب فيما روى من متن هذا الحديث: بأن لا يبزق عن يساره؛ فقد حدثنا أبي، عن أبي الوليد وآدم العسقلاني، عن شعبة، عن القاسم بن مهران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره تحت قدمه.

هكذا متن حديث أبي الوليد وآدم عن شعبة.

ورواه هشيم، عن القاسم بن مهران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، واتفق متون سائر الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك سواء[٢].

التعليق:

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، الأول نهي عن البزاق في الصلاة عن اليسار، وفي الثاني قال: فليتنخع عن يساره، فكان التعارض بالنهي أولاً، وبالأمر ثانياً.

تخريج الأحاديث:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في النهي عن البصق في الصلاة من جهة اليسار.

- **عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: إذا كان أحدكم في صلاته؛ فلا يبزقن عن يمينه، ولا عن يساره، ولا بين يديه، ولكن تحت قدمه اليسرى، فإن لم يستطع ففي ثوبه.**

رواه سليمان بن حرب، عن شعبة، عن القاسم بن مهران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

---

(١) هذه المسألة من قول أبي زرعة الرازي، وأوردتها من ضمن البحث، لتميم وتكميل المسائل الواردة في مختلف الحديث الواردة في علل ابن أبي حاتم.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم: (٥٠٢/٢).

ذكره ابن أبي حاتم في هذه المسألة، ولم أقف على تخريجه. وضعفه أبو زرعة، لمخالفة سليمان بن حرب الثقات، وهم خمسة، يأتي ذكرهم، فلم يذكروا النهي عن البصاق يساراً. وأعاد ابن أبي حاتم ذكر الحديث في الجرح والتعديل[١]. ونقل ابن رجب، ومغلطاي المسألة، ولم يتعقباه[٢].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في جواز البصاق من جهة اليسار.

- **عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رأى نُخَامَةً في قِبلة المسجد، فأقبل على الناس، فقال: ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيَتَنَخَّعُ أمامه، أيحب أحدكم أن يُسْتَقْبَل فيُتَنَخَّعَ في وجهه؟ فإذا تَنَخَّعَ أحدكم فليتنخع عن يساره، تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا، ووصف القاسم فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض.**

أخرجه مسلم والنسائي، من طريق محمد بن جعفر[٣]، وأخرجه البيهقي من طريق شَبَابَة بن سوار[٤]، وأخرجه أحمد عن عَفَّان بن مسلم[٥]، ورواه هشام بن عبد الملك، وآدم العسقلاني، رواه عنهم أبو حاتم الرازي، كما في العلل، خمستهم: (محمد، وشَبَابة، وعَفَّان، وهشام، وآدم) عن شعبة. وأخرجه مسلم، وابن أبي شيبة، وأحمد من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة[٦]. وأخرجه مسلم من طريق هُشَيْم، وعبد الوارث[٧]، أربعتهم: (شعبة، وإسماعيل، وهُشَيْم، وعبد الوارث) عن القاسم بن مهران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، به.

أقوال العلماء في الجواب عن الأحاديث:

اختار أبوزرعة الرازي ترجيح رواية الأكثر على رواية سليمان بن حرب. والترجيح هو المتعين هنا. ولم أقف على أحد تناول هذه المسألة.

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٣٧١/٩).

(٢) انظر فتح الباري لابن رجب: (١٣١/٣)، شرح ابن ماجه لمغلطاي: (ص:١٢٧٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، (٥٥٠)، (٣٨٩/١).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: (٣٩٨/٤).

(٥) مسند أحمد: (٢١٦/١٥).

(٦) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، (٥٥٠)، (٣٨٩/١)، مصنف ابن أبي شيبة، من أبواب صلاة التطوع، من كره أن يبزق تجاه المسجد، حديث: (٧٥٢٨)، (٣٦٤/٢)، مسند أحمد: (٣٦٨/١٢).

(٧) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، (٥٥٠)، (٣٨٩/١).

المسألة العاشرة: هل قلَّد النبي ﷺ الغنم عندما أرسلها هدياً إلى الحرم؟

قال ابن أبي حاتم:

"سألت أبي عن حديث رواه عَبْثَر، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر؛ قال: كان فيما أَهْدَى رسول الله صلى الله عليه وسلم غَنَماً مُقَلَّدة(١)؟

قال أبي: روى جماعة عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أَهْدَى مرة غنماً؛ وليس في حديثهم: مُقَلَّدة.

قال أبي: اللفظان ليسا بمتفقين، وأرجو أن يكون جميعاً صحيحين"(٢).

التعليق:

ذكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَهْدَى غَنَماً مُقَلَّدة، ولم يَرِد تقليد الغنم إلا بهذا الحديث، والمشهور تَقْلِيد الإبل، وجاء الحديث الآخر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بعدم تقليد الهدي من الغنم، فهل يُقَدَّم أحدهما على الأخر، أو يمكن إعمالهما جميعاً؟ وهو الذي ذهب إليه أبو حاتم.

تخريج الأحاديث:

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وإهداء النبي ﷺ، غنماً هدياً ولم يذكر التقليد.

- **عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت غنماً.**

أخرجه أحمد(٣)، عن سليمان بن داود الهاشمي(٤)، عن عَبْثَر بن القاسم أبو زبيد(٥)، عن الأعمش(٦)، عن أبي سفيان طلحة بن نافع(٧)، عن جابر، به.

---

(١) قال ابن فارس:"التقليد: تقليد البُدْنَة، وذلك أن يعلق في عنقها شيء ليُعْلَم أنها هدي". مقاييس اللغة: (١٩/٥).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم: (٢٥٢/٣).

(٣) مسند أحمد: (١٦٩/٢٣).

(٤) سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، أبو أيوب البغدادي الهاشمي، الفقيه، ثقة جليل، قال أحمد بن حنبل: يصلح للخلافة. تقريب التهذيب: (ص:٢٥١)، الكاشف: (٤٥٩/١).

(٥) عَبْثَر بن القاسم الزُبيدي، أبو زبيد، كذلك الكوفي، ثقة. تقريب التهذيب: (ص:٢٩٤)، الكاشف: (٥٣٧/١).

(٦) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلس. تقريب التهذيب: (ص:٢٥٤)، الكاشف: (٤٦٤/١).

(٧) طلحة بن نافع الواسطي، أبو سفيان الإسكاف نزل مكة، صدوق. تقريب التهذيب: (ص:٢٨٣)، الكاشف: (٥١٥/١).

الحديث رجاله ثقات، عدا طلحة بن نافع، فاختلفت الأقوال فيه، فَتَكَلَّم فيه جماعة، قال يحيى بن معين: "لا شيء"، وقال علي بن المديني: "يُكْتَبُ حديثه وليس بالقوي". وقال ابن حبان: "كان الأعمش يدلس عنه".

وعَدَّله جماعة، قال أحمد بن حنبل والنسائي: "ليس به بأس". وصحح أبو حاتم الرازي حديثه، كما في أصل المسألة، وقال ابن عدي: "روى عن جابر أحاديث صالحة، رواه الأعمش عنه، ورواه عن الأعمش الثقات، وهو لا بأس به". وقال البزار: "هو في نفسه ثقة".

وروى له الجماعة، والبخاري مقروناً بغيره. قال شعبة: سمع أبو سفيان من جابر أربعة أحاديث.

قال سفيان بن عيينة: حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفة[١].

والذي يظهر مما سبق أن رواية طلحة صالحة، وإن لم يكن بذاك القوة، وصحح الرواية أبو حاتم الرازي.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه إهداء النبي ﷺ غنماً مقلداً.

- **عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً، فَقَلَّدَها.**

أخرجه مسلم[٢]، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم. وأخرجه أحمد[٣]، عن وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، جميعاً بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري من طريق عبد الواحد بن زياد، بلفظ: "كنت أفتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم، فيقلد الغنم، ويقيم في أهله حلالاً"[٤]. ثلاثتهم: (أبو معاوية، وسفيان، وعبد الواحد)، عن الأعمش.

وأخرجه البخاري، ومسلم، وأحمد، من طريق منصور بن المعتمر، بلفظ: "كنت أفتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم"[٥].

وأخرجه مسلم، من طريق الحكم بن عتيبة، بلفظ: "كنا نُقَلِّد الشاء، فنرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال"[١].

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (١٤٤/١)، الثقات لابن حبان: (٣٩٣/٤)، الكامل في ضعفاء الرجال: (١٨١/٥)، تهذيب الكمال: (٤٣٨/١٣)، إكمال تهذيب الكمال: (٨٥/٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، حديث: (١٣٢١)، (٩٥٨/٢).

(٣) مسند أحمد: (٤٨١/٤٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب تقليد الغنم، حديث: (١٧٠٢)، (٢٠٨/٢).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب تقليد الغنم، حديث: (١٧٠٣)، (٢٠٨/٢)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، حديث: (١٣٢١)، (٩٥٨/٢)، مسند أحمد: (٤٨١/٤٢).

ثلاثتهم: (الأعمش، ومنصور، والحكم)، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة. كذا بتقييد التقليد للغنم.
وأخرجه البخاري، عن أبي نُعَيْم الفضل بن دكين[٢]. وأخرجه أحمد، عن سفيان الثوري[٣]، جميعاً: (أبو نعيم، وسفيان)، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة. بلفظ: "أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنماً". كذا بدون التقييد بالتقليد. وبذا يكون لسفيان عن الأعمش روايتان.
وهذه الرواية عن الأعمش هي التي أشار إليها أبو حاتم.
أقوال العلماء في الجواب عن الأحاديث:
أولاً: الجمع.
قال أبو حاتم: "اللفظان ليسا بمتفقين، وأرجو أن يكون جميعاً صحيحين"، قوله: ليسا بمتفقين، أي بالمعنى، مع صحة الحديثين، ولم يُقَدِّم أحدهما على الآخر، وسلك مسلك الجمع، وهو إعمال جميع الأدلة، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم عمل هذا مرة. وهذا مرة، أو يحمل المطلق على المقيد.
وذهب أكثر أهل العلم إلى الأخذ بحديث عائشة رضي الله عنها، ومشروعية التقليد للغنم، وأما حديث جابر فليس فيه نفي التقليد، فهذا مطلق، وقيده حديث عائشة، فالحديثان لا يظهر لي أن بينهما تعارض، وإعمالهما هو الأقرب.
ثانياً: الترجيح.
وخالف الإمامُ مالكٌ وجماعةٌ وقالوا بالترجيح، قال القرطبي: "فأما الغنم: فلا تُشْعَر، وهل تقلَّد أم لا؟ قولان، فممن صار إلى تقليدها جماعة من السلف، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن حبيب. وأنكره مالك، وأصحاب الرأي. وكأن هؤلاء لم يبلغهم حديث عائشة في تقليد الغنم، أو بلغهم، لكنهم تركوه لانفراد الأسود به عن عائشة، ولم يرو ذلك غيره عنها"[٤].
المسألة الحادية عشر:
التفريق بين الزوجين عند عجز الزوج عن النفقة.
قال ابن أبي حاتم:
"وسألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن منصور، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ مثل

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، حديث: (٣٢٠٣)، (٩٥٨/٢).
(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب تقليد الغنم، حديث: (١٧٠١)، (٢٠٨/٢).
(٣) مسند أحمد: (١٦٤/٤٠).
(٤) المفهم: (٣٦٥/٣)، وانظر: التمهيد: (٢٢٢/١٧).

حديث يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: في الرجل لا يَقْدِر أن ينفق على امرأته، قال: يُفَرَّق بينهما؟

قال أبي: وهم إسحاق في اختصار هذا الحديث؛ وذلك أن الحديث إنما هو: عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ابدأ بمن تعول ...؛ تقول امرأتك: أنفق عليَّ أو طلقني ...، فتأول هذا الحديث"(١).

التعليق:

تجب نفقة الزوجة على زوجها بالإجماع، وأفاد الحديث من رواية إسحاق بن منصور، عن حماد بن سلمة، بحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بين الزوجين عند العجز عن النفقة، ولكن جاء الحديث من غير طريق إسحاق بمطالبة الزوجة بالنفقة فقط، دون التفريق بينهما.

تخريج الأحاديث:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في التفريق بين الزوجين عند العجز عن النفقة.

- **عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يُفَرَّق بينهما.**

أخرجه الدارقطني، ومن طريقه البيهقي(٢)، من طريق إسحاق بن منصور(٣)، عن حماد بن سلمة،(٤) عن عاصم بن بهدلة(٥)، عن أبي صالح(١)، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم: (١١١/٤).

(٢) سنن الدارقطني: (٤٥٤/٤)، السنن الكبرى للبيهقي: (٦٠/١٦).

(٣) إسحاق بن منصور السَلولي، مولاهم أبو عبد الرحمن، صدوق، تكلم فيه للتشيع. أهـ من التقريب. ولكن ذكره العجلي في الثقات، وقال: "كوفي ثقة، كان فيه تشيع، وقد كتبت عنه"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يحيى بن معين:

"ليس به بأس"، وقال الذهبي: "وكان أحد الثقات الأعلام". فلعل مرتبته أعلى مما وصفه ابن حجر، وحديثه صحيح.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٢٣٤/٢)، الثقات للعجلي: (٢٢٠/١)، تاريخ الإسلام: (٣١/٥)، تقريب التهذيب: (ص:١٠٣)، الكاشف: (٢٣٩/١).

(٤) حماد بن سلمة بن دينار، البصري أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة. تقريب التهذيب: (ص:١٧٨)، الكاشف: (٣٤٩/١).

(٥) عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود، الأسدي، مولاهم الكوفي، أبو بكر المقرىء، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون. أهـ من التقريب. ولكن قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: "ثقة، رجل صالح خير ثقة، والاعمش احفظ منه"، وقال يحيى بن معين: "ليس به بأس"، وقال أبو زرعة الرازي: "ثقة"، كذا وثقه وزكاه جمع من النقاد، وأقصى ما قيل فيه، أن تكلم فيه ابن علية، وقال فيه أبو حاتم الرازي: "ليس محله هذا أن يقال هو ثقة". وبذا يتبين أن حاله فوق ما وصفه به ابن حجر، وأقل أحواله قبول روايته.

اختلف المحدثون، هل الحديث مرفوع، أو هو من قول سعيد بن المسيب، جزم أبو حاتم برفعه، وأعَلَّه، ونفى ابن القطان الفاسي، وابن المواق أن يكون الحديث ورد بهذا اللفظ مرفوعاً، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب[٢]. وذلك أن الدارقطني أخرج من طريق شيبان بن فروخ، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: المرأة تقول لزوجها: أطعمني أو طلقني، ويقول عبده: أطعمني واستعملني، ويقول ولده: إلى من تكلنا؟

ثم روى بعده من طريق إسحاق بن منصور، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، من قوله: في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يُفَرَّق بينهما.

ثم روى بعده من طريق إسحاق بن منصور، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: بمثله[٣].

كذا قال: بمثله، قال ابن حجر: "قال ابن القطان: ظن الدارقطني لَمَّا نقله من كتاب حماد بن سلمة، أن قوله: مثله، يعود على لفظ سعيد بن المسيب، وهو قوله: "يُفَرَّق بينهما"، وليس كذلك، وإنما يعود على حديث أبي هريرة، بلفظ: "المرأة تقول لزوجها، أطعمني ..."، وتعقبه ابن الْمَوَّاق بأن الدارقطني لم يَهِم في شيء، وغايته أنه أعاد الضمير إلى غير الأقرب، لأن في السياق ما يدل على صرفه للأبعد"[٤]. وأيَّدَ ابن حجر هذا الرأي، فقال: "وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما خشيه ابن القطان، فنسبا لفظ ابن المسيب إلى أبي هريرة مرفوعاً، وهو خطأ بَيِّن". والدارقطني تبع أبا حاتم في رفع هذا اللفظ، ولم يأت ببدع من القول.

وضعفه ابن عبد الهادي، وقال: "هذا الحديث لم يخرجه أحدٌ من أصحاب الكتب السِّتَّة، وهو حديثٌ منكرٌ، وإنَّما يعرف هذا من كلام سعيد بن المسيَّب"[٥]، وقال

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٣٤١/٦)، تقريب التهذيب: (ص:٢٨٥)، الكاشف: (٥١٨/١).

(١) ذكوان أبو صالح السمان الزيات، المدني، ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة. تقريب التهذيب: (ص:٢٠٣)، الكاشف: (٣٨٦/١).

(٢) التلخيص الحبير: (١٥/٤).

(٣) سنن الدارقطني: (٤٥٤/٤).

(٤) التلخيص الحبير: (١٥/٤).

(٥) تنقيح التحقيق: (٤٥٦/٤).

ابن القيم: "حديث منكر، لا يحتمل أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم أصلاً، وأحسن أحواله أن يكون عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً، والظاهر: أنه روي بالمعنى، وأراد قول أبي هريرة رضي الله عنه امرأتك تقول: أطعمني أو طلقني"(١).

والحديث وإن كان رجاله مقبولون إلا أنه معلول، كما بينه أبو حاتم، ورده غيره.

ويبين علته أيضاً أن لفظة: (أنفق عليَّ أو طلقني، ويقول مملوكك: أنفق عليَّ أو بعني، ويقول ولدك: إلى من تَكِلَنا)، من قول أبي هريرة رضي الله عنه، كما سيأتي.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه بمطالبة الزوجة الزوج بالنفقة وعدم الفرقة بينهما.

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: خير الصدقة ما بَقَّى غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول امرأتك: أنفق عليَّ أو طلقني، ويقول مملوكك: أنفق عليَّ أو بعني، ويقول ولدك: إلى من تكلنا.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وابن خزيمة، والبزار(٢)، من طريق حماد بن زيد، وأخرجه ابن حبان(٣)، من طريق حماد بن سلمة، جميعاً: ابن زيد وابن سلمة، عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة. هذا الطريق الذي أشار إليه أبو حاتم.

والحديث أخرجه البخاري في الصحيح من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، مرفوعاً، بلفظ: (أفضل الصدقة ما تَرَكَ غِنَىً، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني، فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة)(٤).

وأخرجه البخاري أيضاً من طريق ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعاً، بلفظ: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنَى، وابدأ بمن تعول)(٥).

---

(١) زاد المعاد: (٥/٤٦٤).

(٢) الأدب المفرد: (ص:٧٨)، صحيح ابن خزيمة: (٤/٩٦)، مسند البزار: (١٦/٥)

(٣) صحيح ابن حبان: (٨/١٤٩).

(٤) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، حديث: (٥٣٥٥)، (٧/٨١).

(٥) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، حديث: (٥٣٥٦)، (٧/٨١).

وأخرجه أحمد من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير الصدقة ما كان عن ظَهْرِ غِنَى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، قال: سئل أبو هريرة، ما من تعول؟ قال: امرأتك، تقول: أطعمني أو أنفق علي، شك أبو عامر، أو طلقني، وخادمك يقول: أطعمني واستعملني، وابنتك تقول: إلى من تذرني؟)[١].

ورواية الإمام أحمد تبين أن ما بعد قوله: وابدأ بمن تعول، من قول أبي هريرة، وليس من المرفوع، ونص عليه في رواية البخاري أنه من كيس أبي هريرة رضي الله عنه[٢].

أقوال العلماء في الجواب عن الأحاديث:

ذهب أبو حاتم الرازي إلى الترجيح بين الأحاديث، وتقديم الرواية بعدم إيقاع الطلاق، وأن قوله: (يُفَرَّق بينهما) وهمٌ من إسحاق بن منصور، وتبين أن مُطَالبة المرأة بقولها: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، وقوله: يفرق بينهما، هو اختصار لقول أبي هريرة، وليس من المرفوع، فلا يكون من مختلف الحديث، وعلى تقدير ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا تعارض بينهما، فإن التفريق يكون بعد المطالبة بالنفقة، وعدم الاستطاعة، ومطالبة الزوجة بالفُرْقَة، وهو قول الجمهور من العلماء، قال ابن حجر: "واسْتُدِل بقوله: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، من قال: يُفَرَّق بين الرجل وامرأته إذا أعْسَرَ بالنفقة، واختارت فراقه، وهو قول جمهور العلماء"[٣].

المسألة الثانية عشر: مقدار إحداد الزوجة على زوجها المتوفى.

قال ابن أبي حاتم:

"وسألت أبي عن حديث رواه محمد بن طلحة بن مُصَرِّف، عن الحكم، عن عبد الله بن شدَّاد، عن أسماء بنت عميس؛ قالت: لما أصيب جعفر بن أبي طالب، أمرني النبي صلى الله عليه وسلم، قال: تَسَلَّبِي ثلاثاً، ثم اصنعي ما شئت؟ قال أبي: فسروه على معنيين، أحدهما: أن الحديث ليس هو عن أسماء، وغلط محمد بن طلحة؛ وإنما كانت امرأة سواها. وقال آخرون: هذا قبل أن يَنْزِل العِدَد. قال أبي: أشبه عندي والله أعلم: أن هذه كانت امرأة غير أسماء، وكانت من جعفر بسبيل

---

(١) مسند أحمد: (٤٥٨/١٦).

(٢) انظر زاد المعاد: (٤٦٤/٥)، فتح الباري: (٥٠١/٩).

(٣) فتح الباري: (٥٠١/٩)، وانظر زاد المعاد: (٤٥٧/٥).

قرابة، ولم تكن امرأته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تُحِدُّ امرأة على أحد فوق ثلاث، إلا على زوج[١].

التعليق:

ثبت بالكتاب والسنة أن المعتدة عدة وفاة، تجلس أربعة أشهر وعشراً، تجتنب الأزواج والزينة والخروج من المنزل. إلا أنه في حديث أسماء بنت عميس، أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالإحداد ثلاثة أيام فقط، وهذا مخالف لما جاء بالقرآن الكريم وصحيح السنة النبوية.

تخريج الأحاديث:

١- حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها، بمشروعية إحداد الزوجة ثلاثة أيام.

- **عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها، قالت: لما أصيب جعفر أتانا النبي ﷺ فقال: تَسَلَّبِي[٢] ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت.**

أخرجه أحمد، وابن الجعد، وإسحاق بن راهويه، والطحاوي، وابن حبان، والطبراني، والبيهقي، من طرق عن محمد بن طلحة[٣]، عن الحكم بن عتيبة[٤]، عن عبد الله بن شَدَّاد[٥]، عن أسماء بنت عميس[٦].

وفي رواية إسحاق والطحاوي، قال: تَسَكَّنِي، وفي رواية ابن حبان، قال: تَسَلَّمِي. وهو خطأ مخالف لرواية الجميع.

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم: (١٤٠/٤).

(٢) قال الزبيدي: "تَسَلَّبَت المرأة: إذا أَحَدَّت، قيل: على زوجها؛ لأن التَّسَلُّبَ قد يكون على غير زوج". تاج العروس: (٧٢/٣).

(٣) محمد بن طلحة بن مصرف، اليامي، كوفي، صدوق له أوهام، وأنكروا سماعه من أبيه لصغره. كذا قال ابن حجر. ولكن قال عنه أحمد بن حنبل: لا بأس به. وقال عنه يحيى بن معين: ثقة، وقال مرة: صالح الحديث. وقال مرة: ليس به بأس. وقال أبو زرعة الرازي: صدوق. واختلف قول ابن معين فيه، فقال مرة: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي. وهو من رجال البخاري ومسلم. وبذا يتبين أن وصف ابن حجر بصدوق لا يتوافق مع التوثيق الذي قيل فيه، بل حتى ابن حجر قوى الإسناد الذي ورد فيه روايته هذه. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٢٩١/٧)، الكامل في ضعفاء الرجال: (٤٧٤/٧)، تهذيب الكمال: (٤١٧/٢٥)، فتح الباري: (٤٨٧/٩)، تقريب التهذيب: (ص ٤٨٥)، الكاشف: (١٨٣/٢).

(٤) الحكم بن عُتَيْبَة، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس. تقريب التهذيب: (ص:١٧٥)، الكاشف: (٣٤٤/١).

(٥) عبد الله بن شداد بن الهاد، الليثي أبو الوليد المدني، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدوداً في الفقهاء. تقريب التهذيب: (ص:٣٠٧)، الكاشف: (٥٦١/١).

(٦) مسند أحمد: (٤٥٩/٤٥)، مسند ابن الجعد: (ص:٣٩٨)، مسند إسحاق بن راهويه: (٣٨/٥)، شرح معاني الآثار: (٧٥/٣)، صحيح ابن حبان: (٤١٨/٧)، المعجم الكبير للطبراني: (١٣٩/٢٤).

وفي رواية لأحمد عن يزيد بن هارون، عن محمد بن طلحة، به، وفيه: "عن أسماء بنت عميس قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قَتْلِ جعفر، فقال: لا تُحِدِّي بعد يومك هذا"(١).

والحديث من جهة السند رجاله ثقات، عدا ما قيل في محمد بن طلحة، وهو من رجال البخاري ومسلم، ولذا فإن أبا حاتم لم يُعِلَّ الرواية مع مخالفتها للأحاديث الصحيحة، ونقل ابن حجر تصحيح الإمام أحمد للطريق دون المتن، فقال: "صححه أحمد، لكنه قال: إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد"(٢)، وصححه ابن حبان، وذلك بإخراجه في صحيحه، وقال ابن حجر: "قوي الإسناد"(٣).

وتكلم فيه الإمام أحمد، من جهة المتن فقال: "هذا الشاذ من الحديث الذي لا يؤخذ به، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من كذا وجهاً، خلاف هذا الشاذ"(٤).

ورده أيضاً البيهقي، من جهة السند، فقال: "فلم يثبت سماع عبد الله من أسماء، وقد قيل فيه: أن أسماء. فهو مرسل، ومحمد بن طلحة ليس بالقوى، والأحاديث قبله أثبت، فالمصير إليها أولى"(٥). وأجاب ابن التركماني على هذا النقد، فقال: "ابن شَدَّاد لم يُذْكَر من المدلسين، والعنعنة من غير المدلس محمولة على الاتصال إذا ثبت اللقاء أو أمكن، على الاختلاف المعروف بين البخاري ومسلم، ومسلم لا يشترط ثبوت السماع، وحكى ابن عبد البر عن جمهور اهل العلم: أنَّ عَنْ وأَنْ سواء، قال: واجمعوا على أن قول الصحابي عن رسول الله أو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أو سمعت سواء، ومحمد بن طلحة، هو ابن مصرف، اتفق الشيخان عليه"(٦).

٢- حديث أم حبيبة في إحداد الزوجة على زوجها أربعة أشهر وعشراً.

- **عن أم حبيبة، زوج النبي ﷺ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تُحِدُّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً. أخرجه البخَاري ومسلم(٧).**

---

(١) مسند أحمد: (٢٠/٤٥).
(٢) فتح الباري: (٤٨٧/٩).
(٣) فتح الباري: (٤٨٧/٩).
(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: (٤٧٣٢/٩).
(٥) السنن الكبرى: (٥٦٧/١٥).
(٦) الجوهر النقي: (٤٣٨/٧).
(٧) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، حديث: (١٢٨٠)، (٩٩/٢)، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، ما جاء في الإحداد، حديث: (٢٢١٥)، (١١٢٣/٢).

أقوال العلماء في الجواب عن الأحاديث:

أولاً: الجمع.

ذكر أبو حاتم ثلاث احتمالات لدفع التعارض عن حديث أسماء بنت عميس، الأول: أن الحديث ليس هو عن أسماء، وغلط محمد بن طلحة. الثاني: أنه منسوخ بنزول العِدَدِ، الثالث: أن هذه المرأة ليست أسماء بنت عميس، وإنما هي من قرابة جعفر، ويَحِلُّ لها الإحداد ثلاثة أيام، واختار هذا الرأي، وهو قريب من الأول. ولكنه لم يذكر مايدل على هذا الاختيار، ولم أَرَ أحداً وافقه.

ثانياً: الترجيح.

ترجيح حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

ذهب عامة أهل العلم للترجيح، وأن حديث أسماء شاذ، مع قوة سنده، وسبق ذلك عن الإمام أحمد(١)، والطبري(٢)، والبيهقي، إلا أن البيهقي ضَعَّفَ الحديث من جهة السند.

وترجيح حديث أم حبيبة رضي الله عنها هو الأقرب للصواب لمخالفة حديث أسماء الأحاديث الثابتة الصريحة، ولعدم الدليل على النسخ.

ترجيح حديث أسماء رضي الله عنها.

وذهب قِلَّة من أهل العلم لإعمال حديث أسماء والأخذ به، قال الطبري: "وقال آخرون: إنما أُمِرَت المتوفى عنها زوجها أن تربص بنفسها عن الأزواج خاصة، فأما عن الطيب والزينة والمبيت عن المنزل، فلم تُنْه عن ذلك، ولم تُؤْمَر بالتربص بنفسها عنه"(٣)، وحديث أسماء يأمر بالتربص ثلاثة أيام فقط، وباقي المدة التي في القرآن أَمْرٌ بالتربص عن الأزواج. وأخرج الطبري من طريق "يونس، عن الحسن: أنه كان يُرَخِّص في التزين والتصنع، ولا يرى الإحداد شيئاً"(٤). وهذا القول مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة.

ثالثاً: النسخ.

وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ وأن الإحداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت ثم أمرت بالإحداد أربعة أشهر وعشراً(٥). ورده ابن حجر، وقال عنه: "ثم

---

(١) قال ابن حجر: "قال شيخنا في شرح الترمذي: ... وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه". انظر: فتح الباري: (٤٨٧/٩).

(٢) تفسير الطبري: (٨٦/٥).

(٣) تفسير الطبري: (٨٦/٥).

(٤) المرجع السابق.

(٥) شرح معاني الآثار: (٧٥/٣).

ساق أحاديث الباب، وليس فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ، لكنه يُكْثِر من ادِّعَاء النسخ بالاحتمال، فجرى على عادته"[١].
وذكر ابن حجر عدة أوجه للجمع، لكن فيها تكلف[٢].

(١) فتح الباري: (٤٨٧/٩).
(٢) فتح الباري: (٤٨٧/٩).

الخاتمة:

أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا الجهد، ويرزقه القبول في الدنيا والآخرة، وأن ينفع به باحثه والمطلع عليه، وأن يحفظ دينه بحفظ سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وأن يستعملنا في طاعته ومرضاته.

أهم النتائج:

في ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

١. عامَّة أهل العلم على أن مسالك الخروج من الاختلاف مرتبة على التالي: الجمع إن أمكن، ثم النسخ إن وجد دليله، ثم الترجيح، ثم التوقف.
٢. سَارَ أبو حاتم الرازي على الترتيب السابق في الجواب عن الاختلاف، فقَدَّم الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، ولم يتوقف في واحدة من المسائل.
٣. عدد المسائل التي في المختلف في كتاب علل الحديث كان قليلاً، مقارنة بعدد المسائل التي سُئِل عنها، فقد سئل عما يقارب الثلاثة آلاف حديثاً، ولم أقف إلا على اثني عشر حديثاً مختلفاً، وهذا راجع لطبيعة ونوعية الأحاديث التي سُئِل عنها.
٤. لم يتكلف في الجمع بين الأحاديث الصحيحة والضعيفة، بل يرجح الصحيح، وحَسْب، وهذا منهج ينبغي الأخذ به في مختلف الحديث.
٥. وافق أبو حاتم في غالب اختياراته اختيارات غيره من أهل العلم، فلم يِشِّذَ بقول عنهم، عدا المسألة الأخيرة، فلم أقف على من قال بقوله.

التوصيات:

في ختام هذا البحث، أوصي الباحثين وأنبههم إلى أهمية هذا الفن من فنون علم الحديث، وهو مختلف الحديث، فكما سبق وأن كبار أهل العلم أَوْلَوه اهتمامهم.
ولأن كتب العلل ربما يكون فيها كلام في المختلف، كحال علل ابن أبي حاتم، فلو كان للكتب الأخرى نصيب من البحث والتنقيب، لاسيما علل الدارقطني، فسيكون فيه إضافة هامَّة لهذا الفن.

ثَبْت المصادر والمراجع باللغة العربيّة:

١. أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين، سليمان بن محمد الدبيخي، ط١، الطائف، دار البيان الحديث، ١٤٢٢هـ.

٢. أحكام القرآن، للقاضي أبو إسحاق إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي البصري، الجهضمي، تحقيق: عامر حسن صبري، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ.

٣. اختلاف الحديث، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عامر أحمد، ط٢، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٢٣هـ.

٤. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: عصام موسى هادي، ط١، الجبيل، دار الصديق، ١٤٣٤هـ.

٥. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، ط٢، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٩هـ.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٧. إكمال المعلم بفوائد مسْلم، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط١، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ.

٨. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، أبو محمد أسامة بن إبراهيم، ط١، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ.

٩. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٨هـ.

١٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط١، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ.

١١. بلغة الحثيث إلى علم الحديث، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ.

١٢. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، ط١، دار طيبة الرياض، ١٤١٨هـ.

١٣. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومجموعة، ط١، الكويت، وزارة الإعلام، ١٤٠٦هـ.

١٤. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.

١٥. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ.

١٦. تاريخ دمشق، ابن عساكر علي بن الحسن بن هبة الله، تحقيق: عمرو العمروي، ب. ط، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

١٧. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، ط١، دار العاصمة، الرياض، ١٤٢١هـ.

١٨. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.

١٩. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، ط١، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٣٨٩هـ.

٢٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي، ط١، تحقيق: عادل أحمد، محمد علي، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤١٩هـ.

٢١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، ط١، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

٢٢. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ط١، الرياض، أضواء السلف، ١٤٢٨هـ.

٢٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.

٢٤. الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد، البُستي، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، ط١، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٩٣هـ.

٢٥. جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٢٦. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢م.

٢٧. الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني، ب. ط، دار الفكر.

٢٨. الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ط١، مصر، مكتبه الحلبي، ١٣٥٨هـ.

٢٩. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، شيخ الإسلام ابن تيمية، ط٥، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٣٩٦هـ

٣٠. زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣١. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وجماعة، ط١، بيروت، دار الرسالة، ١٤٣٠هـ.

٣٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ
٣٣. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط٢، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ
٣٤. سنن الدارقطني، تحقيق: أبو الحسن علي بن عمر، الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.
٣٥. سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٢هـ.
٣٦. السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مصر، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢هـ.
٣٧. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، ط٥، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٠هـ.
٣٨. سؤالات البرقاني للدارقطني، أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، المعروف بالبرقاني، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ط١، كتب خانه جميلي – لاهور، باكستان، ١٤٠٤هـ.
٣٩. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.
٤٠. شرح سنن ابن ماجه، الإعلام بسنته عليه السلام، مغلطاي بن قليج بن عبد الله، تحقيق: كامل عويضة، ط١، مكة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ.
٤١. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، المصري، المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.
٤٢. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، المعروف

بالطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، ط١، الرياض، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ.

٤٣. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن قيم الجوزية، تحقيق مصطفى أبو النصر الشلبي، نشر مكتبة السوادي، ط١، ١٤١٢هـ ١٩٩١مـ

٤٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٤٥. صحيحُ ابن خُزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط٣، دمشق، المكتب الإسلامي ١٤٢٤ هـ.

٤٦. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، عناية وترقيم: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، طوق النجاة، الرياض، ١٤٢٢هـ.

٤٧. صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ.

٤٨. العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد، و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط١، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ.

٤٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى، تحقيق: محمد أحمد حلاق، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٤هـ.

٥٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الشافعي، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: محمود شعبان، ومجدي عبد الخالق، وغيرهم. ط١، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧ هـ.

٥٢. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، ط١، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، ١٤١٣هـ.

٥٣. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي، الجرجاني، تحقيق: مازن محمد السرساوي، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٣٤هـ.
٥٤. الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
٥٥. الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات، بركات بن أحمد بن محمد الخطيب، أبو البركات، زين الدين ابن الكيال، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، ط١، بيروت، دار المأمون، ١٩٨١هـ.
٥٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، ب.ت. دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
٥٧. المجروحين من المحدثين، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي السجستاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط١، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٠هـ مجموع الفتاوى: (١٣/١١٥).
٥٨. المحلى بالآثار. أبو محمد، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
٥٩. مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، د: أسامة عبد الله خياط، نشر دار الفضيلة ودار ابن حزم، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م
٦٠. مختلف الحديث عند الإمام أحمد، د. عبد الله بن فوزان الفوزان، ط١، الرياض، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ.
٦١. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ، تحقيق: محمد بن علي الأزهري، ط١، القاهرة، دار الفاروق، ١٤٣٤هـ.
٦٢. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، ط١، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.
٦٣. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٦٤. مسند ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط١، بيروت، مؤسسة نادر، ١٤١٠هـ.
٦٥. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط١، مصر، دار هجر، ١٤١٩ هـ.
٦٦. مسند أبي يعلى الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ.
٦٧. مسند إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط١، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، ١٤١٢هـ.
٦٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
٦٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
٧٠. مسند الإمام الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: د. مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، ط١، ١٤٣٦هـ.
٧١. مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، ط١، الكويت، شركة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ.
٧٢. مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي، ط١، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م.
٧٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، اعتنى به: يوسف الشيخ محمد، ط١، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٧هـ.
٧٤. مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة.
٧٥. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، تحقيق: حبيب الرحمن

الأعظمي، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
٧٦. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
٧٧. معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، ط١، حلب، المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ.
٧٨. معتصر المختصر، أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، ب.ط، ب.ت، بيروت، مكتبة عالم الكتب.
٧٩. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
٨٠. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
٨١. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ.
٨٢. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط١، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٥هـ.
٨٣. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، ط١، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٨٤. المغني شرح مختصر الخرقي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.
٨٥. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، وجماعة، ط١، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ.
٨٦. المنتخب من مسند عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، ط١،

القاهرة، مكتبة السنة، ١٤٠٨هـ.

٨٧. المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط١، بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، ١٤٠٨هـ

٨٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

٨٩. منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، عبد المجيد محمد السوسوه، ط٢، الدمام، دار الذخائر، ١٤١٧هـ.

٩٠. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، الخبر، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.

٩١. نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، نشر مكتبة طيبة، ١٤٠٤هـ

٩٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات مجد الدين ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ط١، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

ثَبْت المصادر والمراجع باللغة الإنجليزيّة اللاتينيّة:

thabt almasadir walmarajie biallughat al'injlyzyt allatynyt:

1. Hadiths of the Creed that appear to contradict each other in the two Sahihs, Sulayman ibn Muhammad al-Dubaykhi, 1st ed., Taif, Dar al-Bayan al-Hadith, 1422 AH.

2. Ahkam al-Qur'an, by Judge Abu Ishaq Ismail ibn Hammad ibn Zayd al-Azdi al-Basri, al-Jahdhami, edited by: Amer Hassan Sabry, 1st ed., Beirut, Dar Ibn Hazm, 1426 AH.

3. Differences in Hadith, Imam Muhammad ibn Idris al-Shafi'i, edited by: Amer Ahmad, 2nd ed., Beirut, Cultural Books Foundation, 1423 AH.

4. Al-Adab al-Mufrad, Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, edited by: Issam Musa Hadi, 1st ed., al-Jubail, Dar al-Siddiq, 1434 AH.

5. Al-I'tibar fi al-Nasikh wa al-Mansukh min al-Athar, by Abu Bakr Muhammad ibn Musa ibn Uthman al-Hazimi al-Hamadani, 2nd ed., Ottoman Encyclopedia, 1359 AH.

6. Informing the Signatories about the Lord of the Worlds, Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub ibn Saad, edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1411 AH.

7. Completing the Teacher with the Benefits of Muslim, Ayyad ibn Musa al-Yahsabi al-Sabti, edited by: Dr. Yahya Ismail, 1st ed., Egypt, Dar al-Wafa for Printing, Publishing and Distribution, 1419 AH.

8. Completing the Refinement of Perfection in the Names of Men, Mughultay ibn Qilij ibn Abdullah, edited by: Abu Abd al-Rahman Adel ibn Muhammad, Abu Muhammad Osama ibn Ibrahim, 1st ed., Cairo, al-Farouq al-Hadithah for Printing and Publishing, 1422 AH.

9. The Beginning and the End, Abu al-Fida Ismail ibn Umar ibn Katheer al-Qurashi al-Basri then al-Dimashqi, edited by: Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, 1st ed., Dar al-Hijr for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1418 AH.

10. Al-Badr Al-Munir in the Graduation of Hadiths and Athars in the Great Commentary, Ibn Al-Mulaqqin Siraj Al-Din Abu Hafs, edited by: Mustafa Abu Al-Ghayt, Abdullah bin Suleiman, and Yasser bin Kamal, 1st ed., Riyadh, Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution, 1425 AH.
11. Balaghat Al-Hatheeth to the Science of Hadith, Jamal Al-Din Abu Al-Mahasin Yusuf bin Hassan bin Abdul Hadi Al-Maqdisi Al-Hanbali, edited by: Salah bin Ayed Al-Shalhi, 1st ed., Beirut, Dar Ibn Hazm, 1416 AH.
12. Bayan Al-Wahm and Al-Iham in the Book of Rulings, Ibn Al-Qattan Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Abdul Malik Al-Fasi, edited by: Dr. Al-Hussein Ait Saeed, 1st ed., Dar Taybah Riyadh, 1418 AH.
13. Taj Al-Arous from the Jewels of the Dictionary, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Hussaini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi, edited by: Abdul Fattah Al-Halou and a group, 1st edition, Kuwait, Ministry of Information, 1406 AH.
14. History of Islam and the Deaths of Celebrities and Notables, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi, edited by: Dr. Bashar Awad Marouf, 1st edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 2003 AD.
15. History of Baghdad, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit Al-Khatib Al-Baghdadi, edited by: Dr. Bashar Awad Marouf, 1st edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1422 AH.
16. History of Damascus, Ibn Asakir Ali bin Al-Hasan bin Hibat Allah, edited by: Amr Al-Amrawi, n.d., Beirut, Dar Al-Fikr, 1415 AH.
17. Taqrib al-Tahdhib, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani, edited by Abu al-Ashbal Saghir Ahmad Shaghf al-Pakistani, 1st ed., Dar al-Asimah, Riyadh, 1421 AH.
18. Taqrib and Facilitation for Knowing the Sunnah of al-Basheer al-Nadheer in the Principles of Hadith, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, edited by: Muhammad Uthman al-Khasht, 1st ed., Beirut, Dar al-Kitab al-Arabi, 1405 AH.

19. al-Taqeed and al-Idah, Explanation of the Introduction of Ibn al-Salah, Abu al-Fadl Zain al-Din Abd al-Rahim al-Iraqi, edited by: Abd al-Rahman Muhammad Uthman, 1st ed., Medina, al-Salafiyah Library, 1389 AH.

20. al-Talkhees al-Habeer in the Graduation of the Hadiths of al-Rafi'i al-Kabir, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali, 1st ed., edited by: Adel Ahmad, Muhammad Ali, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419 AH.

21. Introduction to the meanings and chains of transmission in Al-Muwatta, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abdul Barr, Al-Qurtubi, edited by: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul Kabir Al-Bakri, Morocco, 1st edition, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH.

22. Refining the investigation into the hadiths of suspension, Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed bin Abdul Hadi Al-Hanbali, edited by: Sami bin Muhammad bin Jad Allah, and Abdul Aziz bin Nasser Al-Khabani, 1st edition, Riyadh, Adwaa Al-Salaf, 1428 AH.

23. Refinement of perfection in the names of men, Yusuf bin Abdul Rahman bin Yusuf, Abu Al-Hajjaj, Al-Mizzi, edited by: Dr. Bashar Awad Marouf, 1st edition, Beirut, Al-Risalah Foundation, 1400 AH.

24. Al-Thiqat, Abu Hatim Muhammad bin Habban bin Ahmed, Al-Busti, edited by: Dr. Muhammad Abdul Muid Khan, Director of the Ottoman Encyclopedia, 1st ed., Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, Deccan, India, 1393 AH.

25. Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir ibn Yazid al-Tabari, edited by: Ahmad Muhammad Shakir, 1st ed., Al-Risala Foundation, Beirut, 1420 AH.

26. Al-Jarh wa al-Ta'dil, Abu Muhammad Abd al-Rahman ibn Abi Hatim Muhammad ibn Idris al-Razi, edited by: Abd al-Rahman ibn Yahya al-Mu'alimi al-Yamani, 1st ed., Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1952 AD.

27. Al-Jawhar al-Naqi 'ala Sunan al-Bayhaqi, Ala' al-Din Ali ibn Uthman ibn Ibrahim ibn Mustafa al-Mardini, Abu al-Hasan, known as Ibn al-Turkmani, n.d., Dar al-Fikr.

28. Al-Risala, by Imam al-Shafi'i, edited by Sheikh Ahmad Muhammad Shakir, 1st ed., Egypt, Maktaba al-Halabi, 1358 AH.
29. Lifting Blame from the Eminent Imams, Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah, 5th ed., Islamic University, Medina, 1396 AH
30. Zad Al-Ma'ad fi Huda Khair Al-Ibad, Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziyyah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad, edited by: Shuayb Al-Arna'ut, Abdul Qadir Al-Arna'ut, 27th ed., Al-Risalah Foundation, Beirut, 1415 AH
31. Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, edited by: Shuayb Al-Arna'ut, and a group, 1st ed., Beirut, Dar Al-Risalah, 1430 AH
32. Sunan Abi Dawood, Abu Dawood Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani, edited by: Shu'ayb al-Arna'ut - Muhammad Kamil Qara Balli, 1st ed., Dar al-Risalah al-Alamiyah, 1430 AH
33. Sunan al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad ibn Isa ibn Sawrah al-Tirmidhi, edited by: Ahmad Muhammad Shakir, 2nd ed., Egypt, Mustafa al-Babi al-Halabi Press, 1395 AH
34. sunan aldaariqatani, tahqiqu: 'abu alhasan eali bin eumr, aldaariqatani, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum, ta1, bayrut, muasasat alrisalati, 1424h.
35. sunin aldaarimi, 'abu muhamad eabd allh bin eabd alrahman bin alfadl aldaarmi, tahqiqu: husayn salim 'asad aldaarani, ta1, dar almughaniyi lilnashr waltawzie, alrayad, 1412h.
36. alsunan alkabir, 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn bin eali albayhaqi, tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturkiu, ta1, masr, markaz hajr lilbuhuth waldirasat alearabiat wal'iislamiati, 1432hi.
37. sunan alnasayiyu, 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb alnisayiy, tahqiqu: maktab tahqiq altarathi, ta5, bayrut, dar almaerifati, 1420h.
38. sualat albarqani lildaariqatani, 'abu bakr 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin ghalb, almaeruf bialbirqani, tahqiqu: eabd alrahim muhamad 'ahmad alqashqari, ta1, katab khanah jamili - lahur, bakistan, 1404h.

39. sir 'aelam alnubala'i, shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz, aldhahbi, tahqiqu: majmueat min almuhaqiqin bi'iishraf alshaykh shueayb al'arnawuwta, ta3, bayrut, muasasat alrisalati, 1405h.

40. sharah sunan abn majah, al'iielam bisanatih ealayh alsalami, mughaltay bin qalij bin eabd allahi, tahqiqu: kamil euaydat, ta1, makat, maktabat nizar mustafaa albaz, 1419hi.

41. sharah mushkil aliathar, 'abu jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamata, almisrii, almaeruf bialtahawi, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, ta1, bayrut, muasasat alrisalati, 1415h.

42. sharh maeani alathar, 'abu jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat, almaeruf bialtahawi, tahqiqu: muhamad zahri alnajar, muhamad sayid jad alhaq, ta1, alrayad, ealam alkatub, 1414 hi.

43. shifa' alealil fi masayil alqada' walqadr walhikmat waltaelili, aibn qiam aljawziati, tahqiq mustafaa 'abu alnasr alshalbi, nashr maktabat alsawadi, ta1, 1412h 1991m

44. sahih aibn hibaan bitartib aibn bilban, 'abu hatim muhamad bin hibaan albusty, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, ta2, muasasat alrisalati, bayrut, 1414h.

45. shyh abn khuzaymt, 'abu bakr muhamad bin 'iishaq bin khuzaymata, tahqiqu: du. muhamad mustafaa al'aezami, ta3, dimashqi, almaktab al'iislamii 1424 hi.

46. sahih albukhari, 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukhariu aljuefi, einayat watarqimu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, ta1, tawq alnajati, alrayad, 1422h.

47. sahih muslmi, 'abu alhasan muslim bin alhajaaj alqushayri alnaysaburi, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, ta1, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, 1412h.

48. alealal liaibn 'abi hatama, 'abu muhamad eabd alrahman bin muhamad bin 'iidris alraazi, tahqiqu: fariq min albahithin bi'iishraf waeinayat da. saed bin eabd allah alhamid, w du. khalid bin eabd alrahman aljirisi, ta1, matabie alhumaydi, 1427hi.

49. eumdat alqariy sharh sahih albukhari, 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad badr aldiyn aleaynaa, tahqiqu: muhamad 'ahmad halaq, ta1, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii, 1424h.
50. fath albari sharh sahih albukhari, 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin hajar aleasqalani, alshaafieii, einayat: muhamad fuad eabd albaqi, dar almaerifati, bayrut, 1379h.
51. fath albari sharh sahih albukhari, zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajaba, tahqiqu: mahmud shaeban, wamajdi eabd alkhaliq, waghayruhum. ta1, almadinat almunawarati, maktabat alghuraba' al'athariati, 1417 ha.
52. alkashif fi maerifat man lah riwayat fi alkutub alsitatu, aldhahabi 'abu eabd allah shams aldiyn muhamad bin 'ahmad, tahqiqa: muhamad eawaamat 'ahmad muhamad namir alkhatib, ta1, dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati, muasasat eulum alqurani, jidat, 1413h.
53. alkamil fi dueafa' alrijal, 'abu 'ahmad eabd alllh bin eadi, aljirjani, tahqiqu: mazin muhamad alsarsawi, ta1, alriyad, maktabat alrishdi, 1434hi.
54. alkifayat fi eilm alriwayati, 'abu bakr 'ahmad bin eali bin thabit bin 'ahmad bin mahdi alkhatib albaghdadii, tahqiqu: 'abu eabd allah alsuwrqi, 'iibrahim hamdi almadani, almaktabat aleilmiati, almadinat almunawarati.
55. alkawakib alniyrat fi maerifat min alruwaat althaqati, barakat bin 'ahmad bin muhamad alkhatib, 'abu albarkati, zayn aldiyn aibn alkial, tahqiqu: eabd alqayuwm eabd rabi alnabi, ta1, bayrut, dar almamun, 1981hi.
56. lisan alearbi, muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn abn manzuri, bi.t. dar sadir, birut, 1414hi.
57. almajruhin min almuhdithina, 'abu hatim muhamad bin hibaan bin 'ahmad altamimi albasti alsajistani, tahqiqu: hamdi eabd almajid alsalafi, ta1, dar alsamieii lilnashr waltawziei, alrayad, 1420h majmue alfatawaa: (13/115).
58. almuhalaa bialathar. 'abu muhamadi, eali bin 'ahmad bin hazm al'andalsi, tahqiqu: eabd alghafaar sulayman albandari, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1408hi.

59. mukhtalif alhadith bayn almuhdithin wal'usuliiyn alfuqaha'i, du: 'usamat eabd allah khayaati, nashr dar alfadilat wadar abn hazma, ta1, 1421h 2001m
60. mukhtalif alhadith eind al'iimam 'ahmadu, da. eabd alllh bin fawzan alfawzani, ta1, alrayad, dar alminhaji, 1428h.
61. masayil 'ahmad bin hanbal riwayat abn haniin, tahqiqu: muhamad bin ealiin al'azhari, ta1, alqahirati, dar alfaruq, 1434hi.
62. masayil al'iimam 'ahmad bin hanbal wa'iishaq bin rahuyhi, 'iishaq bin mansur bin bihram, 'abu yaequb almaruzi, almaeruf bialkusij, ta1, eimadat albahth alealmii, aljamieat al'iislamiati, almadinat almunawarati, 1425hi.
63. alimustadrik ealaa alsahihayni, 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah alnnysaburi, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, ta1, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1411hi.
64. msinad aibn aljueda, eali bin aljaead bin eubayd aljawharii albaghdadii, tahqiqu: eamir 'ahmad haydar, ta1, bayrut, muasasat nadir, 1410h.
65. msanad 'abi dawud alttyalsi, 'abu dawud sulayman bin dawud alttyalsi, tahqiqu: alduktur muhamad bin eabd almuhsin alturkiu, ta1, masra, dar hijr, 1419 h.
66. msanad 'abi yaelaa almusli, 'abu yaelaa 'ahmad bin ealiin bin almthuna, tahqiqu: husayn salim 'asad, ta1, dimashqa, dar almamun liltarath, 1404hi.
67. msanid 'iishaq bin rahuayhi, 'abu yaequb 'iishaq bin 'iibrahim alhanzalii almaruzii almaeruf bi abn rahuayhi, tahqiqu: da. eabd alghafur bin eabd alhaqi albalushi, ta1, almadinat almunawarati, maktabat al'iimani, 1412hi.
68. msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, 'abu eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt, eadil murshidi, wakhrun, ta1, bayrut, muasasat alrisalati, 1421h.
69. msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, 'abu eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt, eadil murshidi, wakhrun, ta1, bayrut, muasasat alrisalati, 1421h.

70. msnid al'iimam aldaarimi, 'abu muhamad eabd alllh bin eabd alrahman aldaarimi, tahqiqu: du. marzuq bin hayaas al marzuq alzahrani, ta1, 1436h.

71. msnid al'iimam alshaafieii (tartib sinjir), 'abu eabd allah muhamad bin 'iidris almatlabi alqurashi, tahqiqu: da. mahir yasin alfahala, ta1, alkuayt, sharikat ghras lilnashr waltawziei, 1425h.

72. msinid albazaar, 'abu bakr 'ahmad bin eamrw albazaar, tahqiqu: mahfuz alrahman zayn allah, eadil bin saedi, sabri eabd alkhaliq alshaafieii, ta1, almadinat almunawarati, maktabat aleulum walhikmi, 1988m.

73. almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, 'ahmad bin muhamad alfiuwmi, aietanaa bihi: yusif alshaykh muhamad, ta1, bayrut, almaktabat aleasriati, 1417h.

74. musanaf abn 'abi shibata, 'abu bakr eabd allh bin muhamad bin 'abi shaybat aleabsii alkufi, tahqiqu: muhamad eawamat.

75. almusanafi, 'abu bakr eabd alrazaaq bin humam, tahqiqu: habib alrahman al'aezami, ta2, bayrut, almaktab al'iislamia, 1403hi.

76. almusanafi, 'abu bakr eabd alrazaaq bin humam, tahqiqu: habib alrahman al'aezami, ta2, bayrut, almaktab al'iislamia, 1403hi.

77. maealim alsanan, 'abu sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albasti, ta1, halb, almatbaeat aleilmiati, 1351hi.

78. muetasir almukhtasari, 'abu almuhasin yusif bin musaa alhanafii, bi.ta, bi.ti, bayrut, maktabat ealam alkutub.

79. almuejam al'awsata, 'abu alqasim sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwbi, altabrani, tahqiqu: tariq bin eawad allah bin muhamadi, eabd almuhsin bin 'iibrahim alhusayni, dar alharmayni, alqahirati.

80. almuejam al'awsata, 'abu alqasim sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwbi, altabrani, tahqiqu: tariq bin eawad allah bin muhamadi, eabd almuhsin bin 'iibrahim alhusayni, dar alharmayni, alqahirati.

81. almuejam alkabira, sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwbi, 'abu alqasim altabrani, tahqiqu: hamdi bin eabd almajid alsalafi, ta2, alqahirati, maktabat abn taymiati, 1415hi.
82. maerifat althiqat min rijal 'ahl aleilm walhadith wamin aldueafa' wadhakr madhahibihim wa'akhbarihim, 'abu alhasan 'ahmad bin eabd allah bin salih aleajlaa alkufi, tahqiqu: eabd alealim eabd aleazim albustui, ta1, maktabat aldaari, almadinat almunawarati, 1405hu.
83. maerifat 'anwae eulum alhaditha, wyuerf bimuqadimat aibn alsalah, 'abu eamrw taqi aldiyn euthman bin eabd alrahman, almaeruf biaibn alsalahi, tahqiqa: nur aldiyn eatra, ta1, dar alfikri, suria, dar alfikr almueasiri, bayrut, 1406h.
84. almughaniy sharh mukhtasar alkharqi, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin qudamat almaqdisi, ta1, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii, 1405hi.
85. almifham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslmin, 'abu aleabaas 'ahmad bin eumar bin 'iibrahim alqurtabi, tahqiqa: muhyi aldiyn dib mistu, wajamaeatu, ta1, bayrut, dar aibn kathirin, dar alkalm altayib, 1417hi.
86. almuntakhab min musnad eabd bin humid, 'abu muhamad eabd alhamid bin hamayd bin nasr alkassy tahqiqu: subhi albadri alsaamaraayiy, mahmud muhamad khalil alsaeidi, ta1, alqahirati, maktabat alsanati, 1408h.
87. almuntaqaa min alsunan almusnadati, 'abu muhamad eabd allah bin eali bin aljarud, tahqiqu: eabd allah eumar albarudi, ta1, bayrut, muasasat alkitaab althaqafiati, 1408h
88. alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, ta2, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii, 1392hi.
89. manhaj altawfiq waltarjih bayn mukhtalif alhadithi, eabd almajid muhamad alsuwsuha, ta2, aldamaami, dar aldhakhayir, 1417hi.
90. almuafaqati, 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatiu alshahir bialshaatibi, tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, ta1, alkhabaru, dar aibn eafan, 1417hi.
91. nuzhat alnazar sharh nukhbat alfikri, abn hajar aleasqalani, nashr maktabat taybati, 1404h

92. alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, 'abu alsaeadat majd aldiyn aibn al'athira, tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawi, mahmud muhamad altanahi, ta1, almaktabat aleilmiati, bayrut, 1399h.